نظام الملكية فى الإسلام وآثاره التوزيعية

دكتور/ عبد الرحمن زكى إبراهيم(*)

الملكية هى أكبر ظاهرة اقتصادية واجتماعية يدور حولها الخلاف بين النظم الاقتصادية، ***بل إن مفهوم الملكية وتوزيعها هو الحد الفاصل بين النظم الاقتصادية*** فى العصر الحديث. ولأشكال الملكية آثار على التنمية الاقتصادية وعلى النمو الاقتصادى وفرص التوظف والتنمية البشرية والتضخم وتوزيع الدخول والثروات. وفى السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بموضوع تحويل الملكية العامة للقطاع الخاص فى الازدياد فى كل من الدول المتقدمة والنامية. ولذا فإن الأمر يحتاج إلى التعرف على النظام الاقتصادى الإسلامي فيما يتعلق بأشكال الملكية ومجالات عملها والأهداف التى تسعى إلى تحقيقها.

والإسلام يقر الأشكال المختلفة للملكية فى وقت واحد. فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة ويخصص لكل واحدة من هذه الأشكال الثلاثة للملكية مجالاً خاصاً تعمل فيه وهدفاً معيناً تسعى إلى بلوغه. ويعبر هذا التنوع فى أشكال الملكية عن تصميم

*) أستاذ الاقتصاد – كلية التجارة– جامعة الزقازيق.

مذهبى أصيل قائم على أسس وقواعد فكرية ثابتة، وموضوع ضمن إطار مميز من القيم والمفاهيم التى تتناقض مع الأسس والقواعد التى قامت عليها الرأسمالية والاشتراكية.

ويعالج الإسلام قضايا التوزيع على نطاق أوسع وباستيعاب أشمل فهو لا يكتفى بتوزيع الدخل القومى ولكنه يتناول أيضاً الجانب الأعمق للتوزيع ***وهو توزيع الموارد الطبيعية***. فالإسلام يتدخل تدخلاً إيجابياً فى توزيع موارد الطبيعة ويقسمها إلى عدة أقسام لكل منها طابعه المميز من الملكية الخاصة أو الملكية العامة أو ملكية الدولة، كما يضع إلى جانب ذلك القواعد التى يتم على أساسها التوزيع وتفاصيل تلك القواعد.

وقد وضع الإسلام قواعد لتوزيع الملكية صالحة فى كل زمان ومكان لا يختلف فى ذلك عصر الكهرباء والذرة عن عصر البخار ولا عصر الطاحونة الهوائية عن عصر العمل اليدوى. فالقضية فى نظر الإسلام هى قضية إنسان له حاجات عامة وميول أصيلة يجب إشباعها فى إطار لا يخالف أصل الفطرة وفى نفس الوقت يحافظ على إنسانيته وينميها، والإنسان بفطرته كيان مستقل من ناحية وعضو فى جماعة من ناحية أخرى، وعليه فالفرد بوصفه إنساناً خاصاً له ***حاجات خاصة***

لابد من إشباعها عن طريق الملكية الخاصة، وإلى جانب ذلك يرعى الإسلام الشعور الاجتماعى الفطرى فى الإنسان حيث يشعر كل فرد بأنه عضو فى المجتمع ولا يستطيع أن يعيش بمفرده، ولذا تأتى ***الملكية العامة لإشباع الحاجات العامة***. غير أنه كثيراً ما لا يتمكن الأفراد من إشباع حاجاتهم عن طريق الملكية الخاصة، فيمنى هؤلاء بالحرمان ويظهر التفاوت الشاسع بين الأفراد فى الدخول والثروات. وعليه جعل الإسلام الشكل الثالث للملكية وهو ملكية الدولة أو ملكية بيت المال لتكون رصيدا للدولة يمدها بالأموال اللازمة لتحقيق التوازن الاجتماعى.

والإسلام يرعى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. ولذلك كانت تشريعاته حريصة كل الحرص على الفرد وعلى الجماعة. فكانت نظمه أبعد ما تكون عن محو الفردية ودمجها فى الجماعة وعن هدم الجماعة وخلق روح الفردية الأنانية بل يعمل الإسلام عن طريق تربيته لأبنائه وعن طريق تشريعاته إلى تكوين الفرد وتكوين الجماعة وخلق التعاون بينهما. فحق التملك ليس حقا مطلقا من كل قيد وليس عاما فى كل شيء. فهناك ملكية مباحة للفرد وللجماعة وملكية محرمة عليهما، وذلك فى نطاق تحقيق هيكل اقتصادى سليم يقوم على تكافل المجتمع الإسلامى وتعاونه، وفق منهج شرعى يستجيب

لمقتضيات تلك الفطرة التى فطر اللّه الناس عليها، وفق ضوابط وأحكام تعصم الإنسان من الذلل أو الشطط أو الانحراف وتأخذ به إلى أكمل وأسمى حياة. ومن هنا تكون الملكية فى الإسلام منسجمة ومحققة لمتطلبات فطرة الإنسان.

وفى هذه الدراسة نلقى الضوء على أنواع الملكية التى أقرها الإسلام وهدف كل نوع ونطاقه وآثاره التوزيعية فيما يتعلق بالدخول والثروات وتحقيق التوازن الاجتماعى. وعلى ذلك نخصص ***المبحث الأول*** للملكية الخاصة وضوابطها فى الإسلام، بينما يعالج ***المبحث الثانى*** القطاع العام فى موارد الدولة الإسلامية، أما ***المبحث الثالث*** فيتناول ملكية الدولة ودورها فى تحقيق أغراض التوازن، ثم نتبع هذا المبحث الأخير بمجموعة ***من النتائج والتوصيات*** التى يمكن الاستفادة بها علميا وعملياً.

المبحث الأول
الملكية الخاصة وضوابطها فى الإسلام

جعل الإسلام العمل المشروع السبيل الطبيعى للملكية الخاصة فمن عمل فله حصيلة عمله بحكم جهوده المشروعة، وبالتالى يتفرق المال بين الأفراد على سبيل الجهد الفردى. ومن هنا يقتصر نطاق الملكية الخاصة على الأموال التى يمكن للعمل أن يتدخل فى إيجادها أو تكوينها دون الأموال التى ليس للعمل فيها أى تأثير. أما حقوق الملكية الخاصة فلا تتصل بالفطرة أو الغريزة. وعليه فقد تدخل الإسلام فى تحديد حقوق الاختصاص هذه فأنكر بعضها واعترف بالبعض الآخر وفقاً للقيم والمثل التى يتبناها. فقد أنكر مثلا حق المالك فى التبذير بماله أو الإسراف به فى مجال الإنفاق وأقر حقه فى الاستمتاع به دون تبذير أو إسراف وأنكر حق المالك فى تنمية أمواله التى يملكها عن طريق الربا وأجاز له تنميتها عن طريق التجارة ضمن حدود وشروط معينة.

ويهتم الإسلام بتقرير حق العمل لكل إنسان، فالعمل المنتج هو عماد التنمية، ولذلك حث الإسلام فى قوة وعمق على العمل الجاد الذى لا يعرف بأسا. ولايعرف تراخياً. والإسلام يعتبر العمل ليس

حرصاً على الحياة فحسب، بل هو أساس كل شيء. فهو أولاً أساس التقرب إلى اللّه ولذلك قرنه القرآن الكريم دائماً بالإيمان. والعمل هو الوسيلة الرئيسية لنيل حق التملك فى الإسلام. ويحض الإسلام على السعى والاضطراب فى الأرض من أجل العمل، وقد طلب الإسلام من العامل أن يقوم بتجويد العمل وإتقانه وذلك طبيعى من الناحية الخلقية التى يحرص الإسلام على أن تكون أساساً للحياة. فالغش والإهمال فى العمل دليل فساد الذمة ونومه الضمير واللجاج فيهما والاعتياد عليهما من شأنه أن يدع تلك الذمة خراباً وهذا الضمير خواء ، فوق ما يصيب مصالح الجماعة كلها من فساد واضطراب. والعمل له جزاء وهو من مقومات الحياة، وفيه تحقيق لعمارة الأرض وإفادة المجتمع وتهذيب النفس وتطهير الضمير وتصحيح البنية. فليس كالعمل مهذب للروح مقو للجسد حافظ لكيان الإنسان كله من عوامل الترهل والكسل والخمول. روى البخارى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يطلب منه صدقة فأمره الرسول بالانتظار ثم دعا بقدوم ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ووضعها فيه، ثم دفعه للرجل وأمره أن يذهب إلى مكان معين ليحتطب ليكسب قوته وقوت عياله. وطلب إليه الرسول أن يعود إليه بعد أيام ليخبره بحاله.وقد أفلح الرجل فى تحسين حاله. والرسول ﷺ ما كان ينطق عن الهوى وفى هديه النبوى تشريع خطير

للعمل يتفق مع مسئولية الدولة ومسئولية الفرد التى يقررها الرسول فى قوله «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته». ونستنتج من هذه الحادثة المبادئ التالية[1]:

أ- يرى المتعطل عن العمل أن له حقوقاً على الدولة فيذهب إلى ولى الأمر طلباً لهذه الحقوق وليدبر له أمره بما يراه. ولن يكون صاحب الحق ذليلا فهو يذهب إلى ولى الأمر مع العزة والكرامة.

ب- تقر الدولة المتعطل على هذه الحقائق وتعترف له بها ولاتنكرها عليه بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام استمع إلى حكاية الرجل ولم يزجره وأقره على حضوره إليه ولم يطرده.

ج- تدبر الدولة للمتعطل العمل فوراً ولا تتركه إلى التسويف والمماطلة بدليل أن الرسول ﷺ لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبر له أداة العمل والمكان الذى يعمل فيه.

د- تطمئن الدولة على يسر العامل ورخائه. وقد رأينا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكتف بإيجاد العمل للمتعطل بل طلب أن يعرف ما صارت إليه حالته ليطمئن عليه.

هـ- حق العامل على الدولة أن تهئ له فرصة العمل. فالعمل المنتج حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان يرضى فيه نزعة طبيعية

ويوفر له مورد الرزق ويؤكد وضعه فى الأمة كفرد مفيد وبالتالى شعوره بالانتماء إلى هذه الأمة. ومن ناحية أخرى فالعمل المنتج يزيد الإنتاج القومى ويمكن الدولة من تحقيق التراكم الرأسمالى اللازم لاستمرار التنمية لأن العامل ينتج عادة أكثر مما يستهلك[٢]

.

وهنا نصل إلى نقطة هامة هى أن الإنسان – وليس المال- العامل الرئيسى المحدد للتنمية وذلك باعتبار الإنسان صانع التنمية وهدفها فى نفس الوقت. وفى إطار هذا المفهوم لدور الإنسان تصبح الأولوية فى أى خطة للتنمية هى توفير العمل المنتج لكل قادر عليه، وهكذا فالتقنية كثيفة رأس المال التى تؤدى إلى زيادة بطالة عدد كبير من العمال ليست محل اعتبار. وفوق ذلك فإن بطالة الشباب قد تسهم فى الجريمة وعدم الاستقرار. وترتبط الجريمة فى المحل الأول بالفقر والاضطراب الاجتماعى، لكنها تتجه إلى الزيادة حينما توجد فئات كبيرة من الشبان الذين يكونون عاطلين[٣].

حق الجماعة وحق الحيازة :

الملكية الخاصة مال عام يحوزه الفرد بمواهبه وجهده الخاص – عادة – ولا يمتاز الفرد فيه عن سواه إلا بحق التصرف فيه فى حدود

مصلحة الجماعة وتوجيه مبادئها. وتنشأ هذه الملكية من الموارد الطبيعية التى تحتاج فى استغلالها إلى جهد. وبالتالى فإن ما يحوزه الفرد فيه حقان: حق الجماعة الأزلى وحق الحيازة الذى اكتسبه بعمله. وذلك أصل الملكية الخاصة فى الإسلام. وبهذا جاء قول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(٤)، ومن هنا يمكن أن نتبين فى الملكية الخاصة العناصر التالية:

١- عمومية المال فى النصيب الذى يحوزه الفرد. فالمال مال اللَّه وقد جعله اللَّه للجماعة قواما لمصالحها كافة. وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية الخاصة فى الإسلام والملكية الخاصة فى التشريعات الوضعية. وتأسيساً على عمومية المال فى الملكية الخاصة قرر الإسلام فيها ثلاثة أنواع من الحقوق استوعبت آفاق مصلحة الجماعة وهى: أفق المصلحة العامة كالجيش والتعليم والقضاء والشرطة والتمثيل الخارجى ودواوين الحكومة، وأفق الضعفاء المنتسبين للجماعة وأفق المعونة بالماعون. وهذا الأخير يختص بما يتعاطاه الناس عامة فيما بينهم فى حياتهم اليومية من متاع وآنية وآلات كالقدر والفأس والمنخل والمحراث ونحوه. والمعونة بالماعون هى إعارته وقد قررها اللَّه تعالى بقوله ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾(٥).

٢- والعنصر الثانى من عناصر الملكية الخاصة هو عنصر الحيازة أو الاختصاص. فإذا لم تكن حيازة فلا ملكية بطبيعة الحال.

٣- عنصر السلطان الذى يتصرف به الإنسان فيما معه، ومما قرر الإسلام للفرد من سلطان فيما معه حق البيع والشراء والرهن وأخذ العوض، وحقه فى أن ينقل ملكيته إلى من يريد بالهبة والهدية والوصية ونحوها، وحقه فى تثمير ما معه فى نطاق المثل العليا، وحقه فى أن ينتفع بما معه وأن ينفق منه على نفسه ومن تلزمه نفقته فى غير سرف ولا تقتير على ما رسم اللَّه تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(٦).

٤- أما العنصر الرابع فهو تكليف الفرد أن يعتبر مايفضل عن حاجته هو لمصلحة الجماعة ينفق منه حيث أمر اللَّه. وليس للفرد بعد حق النفقة على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم شرعاً أى اختصاص ذاتى فى شيء مما معه. وقد جاء فى ذلك قول رسول اللَّه ﷺ : « يقول ابن آدم مالى مالى !! وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ؟ أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت فأبقيت؟»(٧).

وهنا فالفاضل ليس حقا للفرد بل هو حق الجماعة ينفقه فيما يكون من حاجاتها ومصالحها. وإذا بقى من هذا الفضل شئ ظل على تثميره بما هو مشروع ويرثه ورثته من بعده(٨).

وضع محظور تأباه عدالة الفطرة :

ومن السنن الفطرية فى التنظيم أن يكون العمل المشروع هو السبيل الطبيعى للأكل من المائدة الأزلية التى مدها اللَّه سبحانه لأهلها وهى الأرض. فإذا قضت سنة العمران أن يتفرق المال بين الأفراد على سبيل الملك الخاص بحكم الجهد الفردى، فإن بداهة تكافؤ الفرص تجعل ذلك حقاً للجميع على السواء. ويقابل ذلك وضع محظور تأباه عدالة الفطرة ولا تقره نواميس العمران. هو أن تتركز الملكية فى فئة معينة تختص بالثراء وتحتجز الثروة من دون سواها فيكون المال دولة بينها. وإلى هذا الوضع المحظور يشير قوله عز وجل: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾(٩). وتدل هذه الآية الكريمة على أن الوضع المحظور هو أن يكون المال دولة بين الأغنياء ولو استكمل له أغنياؤه كل أسباب الحل فى جمعه، أى أن محظور لذاته وليس محظوراً لآثاره السيئة فحسب. ذلك أن ظاهر النص الكريم يدل على أن الوضع

محظور ابتداء لذاته حيث يتضمن انحصار تداول المال بين فئة الأغنياء أموراً ثلاثة(١٠):

الأول : إلغاء حق الملكية الخاصة لغالبية أفراد الأمة، وهو حق مقرر لهم بحكم عضويتهم فى الجماعة التى هى صاحبة المال. وهذا عبث بأحد مقومات الجماعة لاشك فيه. ذلك أن من أهم عناصر الملكية الخاصة عنصر عمومية المال فى النصيب الذى يحوزه الفرد. وبمقتضى عمومية المال فى الملكية الخاصة قرر الإسلام للجماعة فيها ثلاثة أنواع من الحقوق استوعبت آفاق مصلحة الجماعة وهى: أفق المصلحة العامة كالجيش والتعليم وأفق الضعفاء والمنتسبين للجماعة وأفق عارية الماعون.

الثانى: انحصار تداول المال بين فئة واحدة من الأمة يعنى زوال الملكية العامة والخاصة جميعاً وزوال تعاونهما على توازن المجتمع. ذلك أن الملكية الخاصة تنبثق من الملكية العامة لتحقيق أهدافها للجماعة. كذلك فإن ما يملكه الفرد لا يكون حقاً خالصاً له، بل أن للجماعة فيه حقها المعلوم على نحو ما قدمنا. ولذلك فإن الملكيتين تلتقيان فى عملة واحدة لا تنفك فيه إحداها عن

الأخرى. فإذا نظرنا إلى أحد وجهيها رأينا الملكية الخاصة وإذا نظرنا إلى الوجه الآخر وجدنا الملكية العامة.

الثالث: حرمان الأفراد من ممارسة حريتهم الاقتصادية وتنمية ملكات التثمير والابتكار. ذلك أن تجريد الأفراد من حظوظ ملكياتهم الخاصة يحرمهم المجال الطبيعى الذى ينمى فيه كل مهم ملكاته ومقومات شخصيته، كما يحرمهم أن يحقق كل منهم – بمواهبه وقدراته – دوره فى اقتصاد الأمة وحضارتها.

ملكيات متقاربة الفوارق:

وإذا كان الممنوع أن ينحصر المال فى فئة واحدة، فإن التطبيق العادل لتداوله بين كافة الناس هو توزيعه بينهم فى ملكيات متقاربة الفوارق. وقد نزلت الآية الكريمة – كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم – عقب الحصول على الفئ من أموال يهود بنى النضير. وكان الأنصار يمثلون جانب الغنى لأنهم بطبيعة الحال أهل الدار وأصحاب الأرض والمال، أما المهاجرون رضوان اللَّه عليهم يمثلون جانب الفقر لأنهم تركوا دورهم وأموالهم وراءهم حين هاجروا من مكة إلى المدينة. فإذا وزعت عليهم الأموال جميعاً، لم يكن ذلك مما يحقق التوازن بين الطرفين، ونزل القرآن الكريم وأخذ بزمام الأمر وصرف المال إلى

الفقراء المهاجرين وحدهم تقريباً للفوارق. وقد روى أن الصحابة رضى اللّه عنهم طلبوا من الرسول ﷺ أن يقسم الفئ بينهم كما قسم الغنيمة فى بدر وغيرها بينهم. فيبين سبحانه وتعالى الفرق بين الأمرين بأن الغنيمة تكون فيما أتعبتم أنفسكم فى تحصيله وأوجفتم عليه الخيل والركاب. أما الفئ فهو ما لم تتحملوا فى تحصيله تعباً وحينئذ يكون أمره مفوضاً للرسول يضمه حيث شاء(١١).

ولما فتح عمر ﷺ العراق، طلب الجنود الغزاة أن تقسم الأرض المفتوحة عليهم تنفيذاً لآية الغنيمة باعتبار أن النص القرآنى يعطى المجاهدين الفاتحين مقدار أربعة أخماس الغنيمة. لقد أرسل سعد بن أبى وقاص قائد الجيش الفاتح للعراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ينبئه أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وفيها الأرض الزراعية وهى كثيرة واسعة، فماذا يصنع؟ كذلك فإن قائد جيش المسلمين الفاتح للشام أبو عبيدة الجراح أرسل أيضاً بطلب مماثل للطلب الذى أرسله القائد سعد بن أبى وقاص وقال فى رسالته له أن الناس سألوه أن تقسم بينهم المدن وأهلها وما فيها من شجر وزرع. ويقول التاريخ أن فهم عمر لمدلول النص هو أن لفظ الغنيمة يشمل المال المنقول دون العقار وأن بعض النصوص يفيد أن الملكية ملكية عامة

وأن المصلحة العامة للمسلمين تكمن فى استغلال أرض العراق والشام استغلالا زراعياً جماعياً، وفى هذا يقول عمر ﷺ لو قسمت الأرضون لم يبق لمن بعدكم شئ فكيف ممن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت وحيزت ماهذا برأى؟ وماذا يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق. وهنا اقتنع المعارضون وأجمع الصحابة على رأى عمر فلم توزع الأرض وآلت ملكيتها للدولة باسم المسلمين عامة.

وما يعنينا فى هذا المقام هو أن عمر كان يرى أن أيلولة ملايين الأفدنة إلى جماعة من المجاهدين يخلق طبقة من الملاك فيتضخم فيهم المال ويتركز تداوله فيما بينهم بجانب آخرين يأتون ولا شىء لهم فيكونون كلا على سواهم. ولذلك فإنه عارض هذا الوضع وآزرته فيه الآية الكريمة. فإنحصار تداول المال وملكية معظم الأرض فى فئة الأغنياء إلى جانب فئات فقيرة لاشىء لها، هو وضع محرم شرعاً مهما يكن حل ذلك المال وتلك الأرض، محرم بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فهو نص الآية الكريمة التى عرفناها وأما السنة فهى التجربة النبوية التى ذكرناها فى أموال بنى النضير وأما الإجماع فهو ما رأينا فى تجربة عمر ﷺ وإجماع الصحابة على موافقته.

والإسلام يسن تشريعات عادلة تحول دون تراكم الأموال لدى فئة وتؤدى إلى تفتيت الملكية منها الميراث والوصية ومحاربة الإسلام لاكتناز النقود وإلغاء الفائدة على رأس المال وإلغاء الاستثمار الرأسمالى للثروات الطبيعية.

ويؤدى الميراث والوصية إلى تجزئة فى محيط من يرثون ومن لا يرثون من ذوى القربى وغيرهم. وليس هنا مجال تفصيل ذلك. ولكن يمكن القول بأن اللّه أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال، ويقتضى الميراث وجود ثلاثة أشياء هى: الوارث وهو الذى ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الميراث والمورث وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذى حكم بموته والموروث ويسمى تركه وميراثا وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث. أما الوصية فإنه يمكن تعريفها بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. ومن هذا التعريف يتضح الفرق بين الهبة والوصية، فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت فى الحال. أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. وفوق ذلك فالهبة لا تكون إلا بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة[١٢].

ومن أحكام الإسلام تحريم كنز المال فى قولة تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[١٣] والكنز إنما يكون للفائض عن الحاجة. وهذه الآية نزلت بعد فرض الزكاة وفرض الميراث فهى غير منسوخة. فالزكاة عن المال كله، أما الفضل فهو ما تبقى بعد الزكاة وبعد النفقة الخاصة. وقد نزلت الآية لتحريم كنز المال لأنه حق الأمة وفقرائها ينفق منه لدفع الحرمان والتأمين على العيش وقمع مثيرات الغواية والغرائز الدنيا وتعهد الضمائر بما يؤيد نوازع الحق والإيمان ودعم أوضاع العدالة فى المجتمع وتوفير الرعاية الصحية والدفاع عن الأمة فى مواجهة عدوها وتأييد قضايا الحق فى كل مكان ابتغاء وجه اللَّه. وكل نفقة لتعود على الأمة جماعة وأفراداً برخاء العيش والنفس هى نفقة فى سبيل اللَّه[١٤].

وقد نهى الإسلام عن الاحتكار – حيث قال الرسول ﷺ : «من احتكر فهو خاطئ[١٥]، ومن احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»[١٦]، وقد تبعه الحكام المسلمون فى تطبيق عقوبات على المحتكرين وخاصة محتكرى السلع الغذائية. وعلة تحريم الاحتكار هو أنه وسيلة من وسائل التحكم فى السعر والتحكم فى العامل وهو أيضاً وسيلة لتركيز الثروة بطريقة جائرة لا تحقق تكافؤ

الفرص للجميع. وهو أخيراً وسيلة من وسائل تعطيل الإنتاج ورفض التحسينات فى كثير من الأحيان. وفوق ذلك فإن الاحتكار يكون الكسب منه بالانتظار لأنه حبس للمواد المطلوبة لوقت الاضطرار إليها فالكسب فيه بطريق الانتظار. والكسب بطريق الانتظار الزمنى أسلوب غير شرعى لا يبيحه الإسلام(١٧)، ويستدل على الاحتكار ودرجته بمدى التركز فى الإنتاج، وذلك بالنظر إلى عدد المشروعات. فإذا كان هناك مشروع واحد ينتج سلعا ليس لها بديلات فعالة فى السوق أطلق على هيكل السوق «الاحتكار المطلق أو البحت» وإذا زاد العدد قليلاً سمى «احتكار القلة» وإذا تولت الدولة الاحتكار أو قامت به هيئة عامة سمى بالاحتكار العام كاحتكار الحكومة للنقل بالسكك الحديدية. والمحرم هنا ليس هو الاحتكار فى حد ذاته وإنما ممارسة أساليب الاحتكار المشهورة عن طريق إقفال الأسواق والتحكم فى الإنتاج والمواد الخام ورفع الأسعار. ذلك أن هناك مشروعات تكون احتكارية بطبيعتها مثل مشروعات المرافق العامة كالكهرباء والمياه والمواصلات السلكية واللاسلكية. كذلك فإن بعض المشروعات يكون احتكاريا من الناحية الفعلية لضخامة ما تتطلبه من استثمارات وبالتالى تقوم بها الدولة. فالمرافق العامة يجب أن تبقى مملوكة ملكية عامة وحصيلة استغلالها يجب أن تعود إلى خزينة الأمة لا لخزائن الأفراد.

وقد استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين، أولهما: أن يكون ذلك فى بلد يضر الاحتكار بأهله فى ذلك الوقت، وثانيهما: أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ليضاعف ربحه الفاحش الذى يتعدى حدود الشرف والأمانة والتوسط والاعتدال. وهنا نؤكد على أنه لا ينبغى لنا أن ننحاز تلقائياً إلى تبنى الآراء والاجتهادات التى تكون عونا على ظلم الناس. تلك الآراء التى تنحاز إلى تيار إطلاق الأسعار بتجاوز مستغرب لكل معاناة الناس التى قصمت ظهور أغلبيتهم الساحقة. هذا التجاوز يخدم بالأحرى مصالح خارجية، يتم التعبير عنها بواسطة القوانين المعروفة للعرض والطلب، ولئن شكونا من تطفل غير المتخصصين الذين باتوا يتخوضون فى أمور الاقتصاد الإسلامى بغير علم ولا هدى، فإننا نشكو إلى اللَّه أيضاً جماعة من ذوى التخصص الناقص الذين أساءوا إلى الإسلام بآرائهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. الأولون يجرحون وجه الإسلام بقلة العلم والآخرون يشوهونه بقلة الفهم.

ولايعترف الإسلام بالطرق الربوية حيث أنها كسب غير مشروع. ذلك أن الفائدة التى يحصل عليها المقرض لا تأتى نتيجة عمل إنتاجى. كما أن انتشار التعامل بالربا يدعو إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من المتقاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون

عمل. وهذا مناف لقيم الإسلام التى تدعو إلى العمل وتقدسه ولا تقبل أن تكون النقود أداة لتنمية المال. ذلك أن لكل فرد الحرية فى تنمية أمواله ولكن فى الحدود المشروعة. ولكن ليس له أن يغش أو يحتكر ضرورات الناس أو أن يظلم فى أجور العمال ليزيد فى أرباحه، فذلك كله حرام. إنما هى الوسائل النظيفة وحدها التى يبيحها الإسلام لتنمية الموارد. والوسائل النظيفة عادة لا تضخم رءوس الأموال إلى الحد الذى يباعد الفوارق بين الطبقات فى الدخول والثروات، إنما تتضخم رءوس الأموال ذلك التضخم الفاحش بالجرائم الكامنة وراء طرق الاستغلال المعاصرة. ويعتبر تضخم المال فى جانب وانحساره فى جانب آخر مثار مفسدة عظيمة، فوق ما يثيره من أحقاد وأضغان. وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها من خمر وميسر وتجارة رقيق وقوادة وسقوط مروءة وضياع شرف سوى أعراض لتضخم الثروة فى جانب وانحسارها عن الجانب الآخر وعدم التوازن فى المجتمع نتيجة هذا التفاوت[١٨].

لقد كان حسب الإنسان أن يقلع عن اتخاذ القوة المادية – مسلحة أو غير مسلحة – مصدراً للحقوق. أما القوة الاعتبارية ممثلة فى الربا والاحتكار ونحوهما من ضروب الاستغلال، فذلك ما لم يكن ينكره

الوعى المتدنى يومئذ لقرب العهد من أساليب القوة السافرة ولعجزه – لحداثته – عن النقد والتحليل وتبين ما فى ذلك الأسلوب من جور ومجانبة للعدل والحق.

حقوق الضعفاء والعجز :

وتقضى إنسانية الثروة بوجوب رعاية حقوق الأزل للعجزة من الفقراء والمساكين. وفى رعاية هذه الحقوق جاء قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ** ﴾. وهذه الحقوق داخله فى مفهوم النص الكريم، والمراد بقوله ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ هو وجوب إعطاء كل منهم ما يخرج به من اسم الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليواصل تصرفه وكدحه فى ميادين الإنتاج والاستثمار. والذى يعنينا هو فهم أن ليس الهدف إسعاف الفقير والمسكين بضرورات الطعام والشراب، بل الهدف هو رعايتهم باعتبارهم قوى منتجة مثمرة فى مجالات النشاط الاقتصادى فيأخذون الأموال الكافية ليخرجوا من اسم الفقر والمسكنة حتى يصيروا فى مستوى القدرة على استئناف نشاطهم(١٩).

وفى تقرير حق الفقراء والمساكين يقول على كرم اللَّه وجهه «أن اللَّه عز وجل فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى الفقراء فإن

جاعوا أو عروا أو جهدوا فيمنع الأغنياء وحق على اللَّه تبارك أن يحاسبهم ويعذبهم»[٢٠]، ولا يفهم من هذا أن عليًّا كرم اللَّه وجهه يرى أن يكل تنفيذ هذا الغرض إلى اختيار الأغنياء إن شاءوا أعطوا ونجاهم اللَّه وإن شاءوا منعوا وعذبهم اللَّه يوم القيامة. فالأصل الذى جاء به الشرع أن يقوم ولى الأمر بجباية ذلك الحق بقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٢١].

وقد فرض الإسلام أن يكون لتحرير الرقيق سهم من أموال الصدقات لأن للفرد إنتاجا باعتباره إنسانا، إنتاجا له ضرورته فى تقرير مبادئ الأمة وغاياتها وتوجيه إمكاناتها إلى ما لابد منه من إقامة سلطان الحق والخير والعدل، أما الغارم فهو وصف يدخل فيه كل ذى مروءة دفعته أريحيته أن يستدين أو يتحمل بمبالغ مالية فى سبيل الإصلاح بين الناس. ويعطى الغارم من أموال الصدقات قدر ديونه أو ما تحمل به ولو كان غنياً. وهذا يؤدى إلى تشجيع المروءة الفطرية فى ذويها وإبداع مثل كريمة فى الحياة تكون هى السبيل إلى إعداد الرجال ذوى القيم. وكفى الأمة شرفاً وأهلية للحياة أنها تستخرج من مناجم النفوس أثمن كنوزها. ومما يدخل فى معنى

الغارم الذى استدان لمصلحة نفسه فيدفع إليه مع الفقر – دون الغنى – قدر دينه.

وإذا لم تقدم الزكاة الواجبة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين لسبب من الأسباب فإن لولى الأمر أن يفرض على الأغنياء أن يدفعوا من أموالهم قسطا لسد هذه الحاجات.ويتفاوت هذا القسط بتفاوت الحاجة. والأدلة على ذلك كثيرة منها مايلى:

أ- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴾[٢٢].

فهذه الآية الكريمة ذكرت إعطاء المال لذوى القربى واليتامى والمساكين وغيرهم ثم عرجت فذكرت دفع الزكاة مما يدل على أن إيتاء الأموال بإطلاق يجاوز الزكاة الواجبة التى أتت بعد ذلك مقترنة بإقامة الصلاة. وهكذا تكون الزكاة فى الآية مورد مستقلا ولكن المال يظل بعد أداء الزكاة محملا بحقوق كثيرة، حقوق ذوى القربى وحقوق اليتامى والمساكين والمحتاجين ومن يريدون الوصول إلى الحرية. فالزكاة حق مستقل والدفع للحاجة وسد الخلة شىء آخر[٢٣].

ويقول الشيخ محمد عبده: إن هذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة وهو ركن من أركان البر حيث تعرض الحاجة إلى البذل. وقد أمر اللّه تعالى المؤمن أن يعطى من غير الزكاة أقاربه وهم أحق الناس بالبر والصلة، واليتامى فإنه لموت كافلهم تتعلق كفالتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين كى لا تسوء حالتهم وتفسد تربيتهم فيكونوا مصاباً على أنفسهم وعلى الناس. والمساكين فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم وجبت مساعدتهم على المستطيع. وابن السبيل المنقطع للسفر لا يتصل بأهل ولا قرابة كأن السبيل أمه وأبوه ورحمه وأهله، وفى الأمر بمواساته وإعانته فى سفره ترغيب من الشرع فى الضرب فى الأرض. والسائلين الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى تكفف الناس فيعطيهم هذا وهذا. وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره . والسؤال محرم شرعاً إلا لضرورة يجب على السائل ألا يتعداها. والبذل من أجل تحرير الرقاب وعتقها حق واجب فى أموال المسلمين، وهذا دليل على اعتبار الشريعة أن الإنسان خلق ليكون حراً. ومشروعية البذل لهذه الأصناف من غير الزكاة لا تتقيد بزمن ولا بإمتلاك نصاب محدود ولا يكون المبذول مقداراً معيناً بالنسبة إلى ما يملك إنما هو أمر مطلق بالإحسان [٢٤] .

ب - أما السنة الشريفة فالنصوص التى تقرر التزام الأموال بحقوق أخرى عليها غير حق الزكاة هى نصوص كثيرة منها قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «إن فى المال حقا سوى الزكاة»[٢٥] وقد طبق الصحابة ما فهموه عن رسول اللَّه ﷺ فى هذا الصدد وهو أن المال مال اللَّه تحترم ملكية الحائزين له إذا لم تتحرف إلى ملكية مستغلة ظالمة. فهذا هو عمر بن الخطاب عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية فى عهده قال: لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[٢٦] .

ج - وإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين وجب فى المال حق آخر سوى الزكاة. وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذى يقوم بكفاية الفقراء. وقد كان هذا المعنى فى ذهن ابن حزم الاندلسى حين قال بحق «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إذا لم تقم الزكوات بهم ولا فيء سائر المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ومسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة»[٢٧] .

والحق أن من يتأمل القرآن والسنة وما يستخلص منهما من مقررات عامة يجد عشرات الأدلة القاطعة بأن ليس من الإسلام فى شيء أن يكون فى المجتمع أفراد أو جماعات لا يجدون الحد الأدنى من ضرورات العيش الكريم مع وجود فائض فى أموال الأغنياء يكفى لتوفير هذا الحد بالرغم من أن هؤلاء الأغنياء قد دفعوا ما وجب فى أموالهم أصلاً من الزكوات. وهذه الأدلة قاطعة بخطأ من قال إنه ليس فى مال الأغنياء – بإطلاق – حق سوى الزكاة [٢٨].

ويتبين لنا ما سبق الحق الذى ينشأ فى فائض أموال الأغنياء إذا لم تكف الزكاة الواجبة بضرورات الحد الأدنى للفقراء والمحتاجين فى المجتمع. ويجب على الدولة أن تقوم بذلك وألا تترك هذا الأمر للناس يتصارعون فيه فيما بينهم فذلك يؤذن بالفساد والاضطراب وعدم الاستقرار .

المبحث الثانى

القطاع العام فى موارد الدولة الإسلامية

للإسلام سياسته الخاصة فى التوزيع والتى قوامها أن لكل فرد حد الكفاية. والكفاية من المفاهيم المرنة التى يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة فى المجتمع الإسلامى يسراً ورخاءً. وعليه يجب على الدولة إشباع الحاجات الأساسية للفرد من مأكل وملبس ومسكن، وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات كماً ونوعاً فى مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامى. كما يجب على الدولة إشباع الحاجات غير الأساسية التى تدخل فى مفهوم المجتمع الإسلامى عن الكفاية تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه. ويفضل الإسلام أن تكون الكفاية لكل فرد عن طريق العمل المشروع بكل أنواعه وألوانه والذى يتمثل فى بذل جهد عقلى أو عضلى، والإسلام يرفع عن الفرد ضغط العوز والحاجة، ويحرم الترف والإسراف الذى يطلق العنان للمتاع والشهوات، وينشئ الفوارق فى الدخول والثروات ويرتب فى الأموال حقوقاً للفقراء والمساكين بقدر حاجاتهم وبقدر ما يصلح المجتمع ويضمن له التكافؤ والتعادل والنماء. وبذلك لا يغفل الإسلام جانباً واحداً من جوانب الحياة المادية والمعنوية الدينية والدنيوية لتنصهر هذه

الجوانب كلها وتصبح وحدة متماسكة يصعب إهمال عنصر من عناصرها الممتزجة المتناسقة ولتتسق وحدتها مع وحدة الكون ووحدة الحياة والإنسان. فالإسلام دين الوحدة بين العبادة والمعاملة، والعقيدة والشريعة، والروحيات والماديات والقيم الاقتصادية والقيم المعنوية والدنيا والآخرة والأرض والسماء.

ويعالج الإسلام قضايا التوزيع على نطاق أوسع وباستيعاب أشمل فهو لايكتفى بتوزيع الدخل القومى أى مجموع السلع والخدمات المنتجة فحسب، ولكنه يتناول أيضاً الجانب الأعمق للتوزيع وهو توزيع الموارد الطبيعية. فالإسلام يتدخل تدخلا إيجابياً فى توزيع موارد الطبيعة ويقسمها إلى عدة أقسام لكل منها طابعه المميز من الملكية الخاصة أو الملكية العامة أو ملكية الدولة أو الإباحة العامة. كما وضع إلى جانب ذلك القواعد التى يتم على أساسها توزيع الدخل القومى وتفاصيل تلك القواعد. والمعروف أن توزيع الموارد الطبيعية يسبق عملية الإنتاج نفسها. ذلك أن الأفراد يمارسون نشاطهم الإنتاجى تبعا للطريقة التى تقسم بها الموارد الإنتاجية. وعليه يتم توزيع الموارد الطبيعية قبل الإنتاج، أما توزيع الدخل القومى فهو مرتبط بعملية الإنتاج ذاتها ومتوقف عليها لأنه يعالج النتائج التى يسفر عنها الإنتاج.

ومن ناحية أخرى عرفت الدولة الإسلامية فى تاريخها المبكر نوعاً من الملكية العامة فى صورة أرض الحمى. ويقصد بالحمى أن يقوم ولى الأمر بتخصيص جزء من الأرض بهدف تحقيق منفعة عامة. وقد حمى رسول اللَّه ﷺ البقيع فى المدينة وحمى عمر بن الخطاب الربذة (مكان يقع بين مكة والمدينة). وقد أنكر الإسلام الحمى الخاص الذى يقوم به الأفراد. فقد روى الصعب بن جثامة أن رسول اللَّه ﷺ قال « لاحمى إلا للَّه ورسوله»[٢٩]. والمعنى الظاهر لهذا الحديث أن الحمى إنما يكون لمنفعة عامة لاتخص أحداً وذلك ما عبر عنه بأن الحمى للَّه ورسوله لأن مالله هو للمسلمين وإنما نسب إليه سبحانه وتعالى لأنه أمر به ورتب الجزاء وإلى هذا التأويل ذهب أبو عبيد فى كتابه الأموال[٣٠] وهكذا نجد أن الإسلام ينكر الحمى الخاص لأنه قائم على أساس السيطرة لا على أساس العمل. ولا يسمح بذلك لأحد من المسلمين. ففى الإسلام لا يعتبر مجرد وقوع مصدر طبيعى فى سيطرة فرد سبب لإيجاد حق الفرد فى تملك ذلك المصدر[٣١]. ويستند الفقهاء إلى قول الرسول ﷺ «الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار»[٣٢] لاباحة تملك الدولة موارد إنتاجية لها صفات مماثلة. وذلك أن ذكر الثلاثة فى هذا الحديث للتمثيل لا للحصر، بدليل أن هناك أكثر من رواية لهذا الحديث تذكر تلك الأمور الأربعة منها الملح. وأن أحاديث قد وردت

بالملح وحده. والرسول ﷺ إذ يمثل بهذه الأمور الثلاثة لا ينظر إلى أعيانها بل ينظر إلى مافيها من خصائص الملك العام، أى أنها ليست من صنع البشر وأن نفعها يعود على المجموع وأن نفعها ضرورى. وقد أوضح العلماء علة هذا الحديث بأمرين: الأول: أن المنفعة التى تستفاد من هذه الأشياء لا تتناسب مع ما يبذل فيها من الجهد. الثانى: أن نفعها ضرورى لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنها.

وقد نظر فقهاء المسلمين إلى معادن الأرض فجعلوها ملكا عاماً. وفى هذا الشأن يقول علاء الدين الكاسانى فى كتابه: «بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع» وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون لايجوز لولى الأمر – أو الدولة – أن يعطيها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين، وفى الإقطاع إبطال لحقهم وهذا لايجوز. والمراد بالإقطاع هنا ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، وأكثر ما يستعمل الإقطاع فى الأرض. وهو بذلك ضربان: اقطاع أرض موات يملكها الإمام لمن يعمرها واقطاع أرض ينتفع المقطع بغلتها مدة معينة. ويقول السبكى فى فتح البارى: أن النوع الثانى هو الذى يسمى فى زماننا إقطاعا ولم أرى أحداً من أصحابنا ذكره وقام بتخريجه على

طريق فقهى مشكل والذى يظهر أنه يجعل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لايملك الرقبة بذلك [٣٣].

والملكية العامة هى ماكانت لمجموع أفراد الأمة دون أن يختص أو يستأثر بها أحد. وتتنوع الملكية العامة تنوعاً واقعياً بالنظر إلى ما أعدت له. وتشمل الأشياء والأموال التى تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلا للملكية الخاصة كالأنهار والقناطر والسدود والموانى والجسور وغيرها من الأشياء التى يرتفق بها المجتمع فى تيسير مصالحه، يضاف إلى ذلك ماتعلقت به مصلحة الناس ومنافعهم وحاجاتهم العامة كالأراضى الموقوفة لمصلحة المسلمين. فقد رصد الرسول عليه الصلاة والسلام أرض بنى النضير وفدك ونصف خيبر لمصلحة جماعة المسلمين، وكذلك فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد فى العراق[٣٤].

والذى يعنينا أن كل مادة أو كل مرفق تتوفر فيه خصائص الملكية العامة يعتبر ملكاً عاماً لايجوز للأفراد تملكه بأى سبب. وفيه روى عن أبيض بن حمال المأربى قال: استقطعت رسول اللَّه ﷺ معدن الملح بمأرب – من بلاد اليمن – فأقطعنيه، فقيل: يارسول اللَّه إنه بمنزلة الماء العد (الجارى) بمعنى أنه لا ينقطع فقال رسول اللَّه ﷺ : « فلا إذن»[٣٥]

وبما أن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين، وفى هذا المعنى يقول ابن عقيل[٣٦]: «هذا من مواد اللّه الكريم وفيض وجوده الذى لاغناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذى وضعه اللّه من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعى ولا أعلم فيه مخالفاً»[٣٧]. وعليه فإن المشروعات الخاصة التى يحتكر فيها الأفراد استثمار المعادن تمنع منعاً باتاً ولو مارست تلك المشروعات العمل والحفر للوصول إلى المعدن واكتشافه فى أعماق الأرض. ذلك أنه ليس من حق تلك المشروعات تملك المعدن وإخراجه عن نطاق الملكية العامة. وبالتالى يمنع أى فرد من احتجاز شيء من المنافع العامة لنفسه ليختص به اختصاصاً دائماً. لذلك قال بعض المحدثين أن القطارات وغيرها من وسائل المواصلات التى تعتمد على وضع أدوات ثابتة فى المرافق العامة يجب أن تكون داخلة فى الملكية العامة، وكذلك المؤسسات التى تعتمد فى أداء خدماتها على وضع أدوات ثابتة فى المرافق العامة[٣٨].

الأرض باعتبارها مورداً ثابتاً:

تعتبر الأرض من أهم الموارد الاقتصادية جميعاً، فعليها يعيش الإنسان وفيها يقوم نشاطه ومنها يستمد معظم حاجياته. والإسلام يربط نوع ملكية الأرض بسبب دخولها فى حوزة الإسلام والحالة التى كانت تسودها حين أصبحت أرضاً إسلامية. ويمكن تقسيم الأرض إلى ثلاثة أقسام: أرض أخذت عنوة وهى التى اختلف فيها المسلمون. قال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ويكون الخمس الباقى لمن سمى اللَّه تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بأرض السواد. وأرض أسلم عليها أهلها فهى لهم ملك أيمانهم وهى أرض عشر لاشيء عليهم فيها غيره. وهذا يعنى أن ليس عليهم فى أرضهم إلا زكاة الخارج منها وهو العشر إذا كانت تسقى بماء السيح أو نصفه إذا كانت تسقى بماء السقاية. وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم فهم على ماصولحوا عليه لايلزمهم أكثر منه. وهذه أحكام الأرض التى تفتح فتحاً. أما الأرض التى يقطعها الأمام إقطاعاً أو يستخرجها المسلمون بالإحياء أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمى، فليست من الفتوح ولها أحكام غير ذلك [٣٩].

(أ) *الأرض التى افتتحت عنوة وقهراً*: وهى الأرض التى أصبحت إسلامية بالفتح، ذلك أن دخولها فى الإسلام جاء نتيجة الجهاد المسلح. وهذه الأرض على أنواع ثلاث الأرض الميتة حال الفتح، وأرض عامرة طبيعياً وأرض عامرة نتيجة جهود بشرية سابقة.

والأرض الميتة حال الفتح هى التى لم تكن عمرة بشرياً ولا طبيعياً حين دخولها الإسلام. وهذه الأرض ملك الإمام أو ما نسميه ملكية الدولة. والدليل التشريعى على ملكية الدولة للأرض الميتة حين الفتح أنها من الأنفال. والأنفال عبارة عن مجموعة من الثروات حكمت الشريعة بملكية الدولة لها فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾[٤٠]. ويقول ابن العربى فى أحكام القرآن: أن قوله (للَّه) استفتاح كلام وإبتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى الكل للَّه وقوله بعد ذلك (والرسول) قيل: أراد به ملكاً وقيل: أراد به ولاية قسم وبيان حكم. والأول أصح لقوله صلى اللَّه عليه وسلم «مالى مما أفاء اللَّه عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» وليس يستحيل أن يملكه اللَّه لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة، ويرده رسول اللَّه ﷺ تفضلا على الخليقة[٤١].

ومن الأنفال كذلك كل أرض باد أهلها وانقرضوا. ولذا فهى تتبع ملكية الدولة. وقد روى عن طاووس عن النبى ﷺ أنه قال: «عادى الأرض للَّه ولرسوله ثم هو بعد لكم»(٤٢). والعادى كل أرض كان لها ساكن فى آياد الدهر. فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس. ويقول أبو عبيد: إن حديث النبى ﷺ فى عادى الأرض هو عندى مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضيين ولما لا يصلح. ذلك أن حكم عادى الأرض إلى الإمام وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد. وقد بين عمر أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك. فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام. ولهذا قال عمر: «لنا رقاب الأرض». وهذا يفيد أن الأرض يرجع أمرها إلى الإمام وأن له أن يتصرف فيها بما يراه من المصلحة من إقطاع وغيرها سواء كانت عامرة أو غير عامرة مملوكة أو غير مملوكة(٤٣). وفى هذا المعنى يقول ابن قدامة: إن كل ما فيه أثر للملك ولم يعلم زواله قبل الإسلام أنه لا يملك لأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقوفاً بوقف عمر له. فلم يملك كما لو علم مالكه(٤٤).

أما النوع الثانى فهى الأرض العامرة طبيعياً دون تدخل الإنسان كالغابات والمراعى الطبيعية. وهذه الأرض تدخل فى نطاق ملكية الدولة. والدليل على ذلك هو النص التشريعى المأثور عن الأئمة رضى

اللّه عنهم الذى يقرر أى كل أرض لا رب لها فهى للإمام. ومن أراضى الدولة أيضا تلك الأراضي المستجدة فى دار الإسلام كأراضي طرح النهر تطبيقاً للقاعدة الفقهية السابقة القائلة كل أرض لا رب لها فهى للإمام.

والنوع الثالث من الأرض هى الأرض العامرة نتيجة جهود بشرية سابقة وهى ملك عام للمسلمين، أى أن الأمة الإسلامية بامتدادها التاريخى هى التى تملك هذه الأرض دون أى امتياز لمسلم على آخر فى هذه الملكية العامة ولا يسمح للفرد أن يمتلك رقبة الأرض ملكية خاصة. ونقلا عن الإمام مالك يقول الماوردى: أن الأرض المفتوحة تكون ملكاً للمسلمين منذ فتحها بدون حاجة إلى إنشاء صيغة الوقف عليها من ولى الأمر ولايجوز تقسيمها بين الغانمين. وهو تعبير آخر عن الملكية العامة للأمة يتولى الإمام رعايتها بوصفه ولى الأمر ويتقاضى من المنتفعين خراجاً خاصاً يقدمه المزارعون أجرة على انتفاعهم بالأرض التى تصبح بفتحها ملكاً للأمة الإسلامية. والأمة هى التى تملك الخراج لأنها مادامت تملك رقبة الأرض فمن الطبيعى أن تملك منافعها وخراجها أيضاً . وعلى ذلك فإنها لا تخضع لإحكام الإرث وكما لا تورث الأرض الخراجية لاتباع أيضاً باعتبارها أرضاً موقوفة كسائر

الأوقاف. ويقول أبو عبيد: اشترى عقبة ابن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قضيا[٤٥] فذكر ذلك لعمر: فقال ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال: لا قال: فارددها على من اشتريتها منه . وخذ مالك. وحدثنى أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: إياى وهذا السواد، وهذا يعنى أنه ﷺ يحذر نفسه وغيره أن يشتروا من أرضه شيئاً[٤٦] .

ولما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن العاص: اقسمها كما قسم رسول اللَّه ﷺ خيبر فقال عمرو: لا أقسمها حتى اكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر ﷺ فكتب إليه عمر ﷺ أن دعها حتى يغزو منها حمل الحاملة (أى ولد الولد كناية على وقفها على عموم المسلمين). ويقول الطحاوى: إن النبى ﷺ لم يقسم أرض خيبر وإنما كان يقسم غلاتها[٤٧]. ويقول أبو عبيد: دفع رسول اللَّه ﷺ أرض خيبر إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها فلم تزل على ذلك حياة رسول اللَّه ﷺ وحياة أبى بكر حتى كان عمر فكثر العمال فى أيدي المسلمين وقووا على الأرض فأجلى عمر اليهود إلى الشام عملا بقول رسول اللَّه ﷺ: «لايجتمع بالجزيرة دينان»[٤٨].

(ب) *الأرض المسلمة بالدعوة*: وهى كل أرض دخل أهلها الإسلام واستجابوا للدعوة دون خوض معركة مسلحة ضدها. ومن هذه الأراضى التى أسلم عليها أهلها المدينة المنورة والطائف والبحرين وأندونيسيا وغيرها. وهى تنقسم إلى ثلاثة أنواع: أرض ميتة وهى تعتبر من الأنفال، والأنفال ملك الدولة. والأرض العامرة طبيعياً فهى ملك الدولة كذلك تطبيقا للمبدأ الفقهى القائل: كل أرض لا رب لها فهى من الأنفال.

أما الأرض العامرة بشرياً التى أسلم عليها أهلها طوعاً فهى لهم لأن الإسلام يمنح المسلم جميع الحقوق التى كان يتمتع بها فى الأرض والمال قبل إسلامه. ولذا فإن تلك الأرض تدخل فى نطاق الملكية الخاصة ولا خراج عليها. ومنها أرض اليمن التى أسلم عليها أصحابها وكتبوا للرسول بذلك، فكتب لهم الرسول وأقرهم على أرضهم وأرسل لهم من يعلمهم أمور الدين، ويتسلم الزكاة من المسلمين والجزية ممن آثر أن يبقى على دينه(٤٩).

(ج) *أرض الصلح*: وهى الأرض التى لن يدخل أهلها فى الإسلام ولم يقاوموا الدعوة بشكل مسلح، وإنما ظلوا على دينهم ورضوا أن يعيشوا فى كنف الدولة الإسلامية مسالمين وفى ظل قوانينها. ويطبق

عليها ماجاء فى عقد الصلح. ولا يجوز الخروج على مقررات عقد الصلح. قال رسول اللَّه ﷺ: «إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم»(٥٠). وهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

ومن أسلم من أهل الصلح قبل إسلامه وأحرز إسلامه نفسه وماله إلا الأرض فإنها فئ للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو فى منعة. وليس معنى ذلك أن الأرض تنتزع منه إذا أسلم ولكنها تكون أرضاً خراجية كما كانت قبل إسلامه، ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقوف، ولا تنتقل إلى العشر لأن العشر إنما يجب على المسلم فى الأرض التى يملكها(٥١). أما الأرض الميتة فهى مملوكة للدولة وكذلك الأراضى العامرة طبيعياً ما لم ينص عقد الصلح على غير ذلك.

وما يقوله التاريخ الإسلامى عن أرض بنى النضير أن الرسول ﷺ جعلها بصفة عامة ملكاً للمسلمين كل حسب حاجته. وقد أبقى الرسول أرض خيبر تحت يد من كانوا يزرعونها أو يعملوا فيها

مناصفة. فملكية الأرض الزراعية باقية للمسلمين الفاتحين محبوسة على مصالحهم ومصالح المسلمين كافة. أما أهل فدك [٥٢]. فقد صالحوا النبى ﷺ على أن تكون أرضهم. ونخيلهم بأيديهم على أن يكون النصف لهم ملكاً والنصف الآخر للمسلمين وتبقى تحت أيديهم مزارعة على النصف من الزرع والثمر. وقد راعى النبى ﷺ الوضع الحياتى للمسلمين فى عهده. فالمهاجرون والأنصار كانوا قلة عددية فى أول الإسلام وكانت خبرتهم الزراعية دون خبرة اليهود الذين أخذت منهم الأرض. والإسلام لايريد للإنتاج الزراعى أن يهتز ولا للاقتصاد الإسلامى أن يفشل، وكلاهما يعتمد على خبرة زراع الأرض وحسن استغلالهم لها. وقد كانت أموال بنى النضير مما أفاء اللَّه على رسوله فكانت له خاصة وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل اللَّه. وفى رواية أبى داود عن ابن شهاب أنه كانت لرسول اللَّه ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير وخيبر وفدك.

فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله،وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين[٥٣]، وهذا يفسر أن مصرف الفئ كله إلى رسول اللَّه ﷺ . فالأراضى التى سلمها أهلها للدولة

الإسلامية دون قتال من المسلمين تعتبر من الأنفال التى تختص بها الدولة كما قرر القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾(٥٤) ومن المهم أن نعلم أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فالذى فتح عنوة كان جميعه للَّه ورسوله وللمسلمين، والذى فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح(٥٥).

والآن وبعد أن استعرضنا أحكام الإسلام فيما يتعلق بملكية الأرض، ننظر إلى الأرض نظرة شاملة لكى نضع الأساس والقاعدة المذهبية لتوزيع ما قبل الإنتاج. وعليه فإننا نفترض أن جماعة من المسلمين استوطنت أرضاً لم يتدخل العنصر الإنسانى فيها بعد. فهذه الأرض تنقسم إلى نوعين فقط هما: أرض عامرة طبيعياً وأرض ميتة. وكلا هذين النوعين يندرجان فى نطاق ملكية الدولة. وهكذا نجد أن الأرض كلها ملك الإمام – باعتبار المنصب لا الشخص – بصورة مستقلة عن الاعتبارات السياسية. فالأرض حين تسلمتها الإنسانية هبة من اللَّه سبحانه وتعالى فهى ليست ملكاً أو حقاً لأى فرد من الأفراد. ولا تصبح الأرض ملكاً للفرد بالعنف والاستيلاء بل وحتى بالإحياء، وإنما يعتبر الإحياء مصدراً لحق الفرد فى الانتفاع بالأرض دون غيره. ويستمر

الحق الذى يمنح للفرد بالإحياء ما دام عمله مجسداً فى الأرض، فإذا استهلك عمله واحتاجت الأرض إلى جهد جديد للحفاظ على عمرانها فلا يمكن للفرد أن يحتفظ بحقه إلا بمواصلة إعمارها وتقديم الجهود اللازمة لذلك. أما إذا أهملها وامتنع حتى خربت سقط حقه فيها.

ولكن إذا أردنا أن نبرز العنصر السياسى الذى يكمن فى نظرة الإسلام العامة إلى الأرض، نجد أن الإسلام قد اعترف إلى جانب الإحياء وهو عمل اقتصادى بالعمل السياسى. وهذا العمل السياسى هو الذى يتم بموجبه ضم أرض حية عامرة إلى حوزة الإسلام. وهذه الأرض على نوعين أرض تفتح عنوة وأخرى يسلم عليها أهلها طوعا. فإذا كانت الأرض التى دخلت فى حوزة الإسلام جاءت نتيجة الجهاد المسلح، فالعمل السياسى هنا يعتبر عمل الأمة لا عمل فرد من الأفراد وبالتالى يطبق على الأرض مبدأ الملكية العامة. أما إذا كان ضم الأرض العامرة جاء نتيجة إسلام أهلها طوعاً، كان العمل السياسى هنا هو عمل الأفراد. ولذلك اعترف الإسلام بحقهم فى هذه الأرض. وبالرغم من إعطاء هؤلاء حق الملكية الخاصة، فإنه لم يمنحها بشكل مطلق وإنما حددها باستمرارهم فى استثمار أراضيهم والعمل لاسهامها فى الحياة الإسلامية. أما إذا أهملوا الأرض حتى خربت فإن عدداً من الفقهاء

يرى أنها تعود عندئذ ملكاً للأمة. وفى غير هذين النوعين من الأرض تعتبر الأراضي الأخرى ملكاً للإمام ولا تعترف الشريعة بتملك الفرد لرقبتها، وإنما يمكن للفرد الحصول على حق خاص فيها عن طريق الإعمار والاستثمار.

وهكذا يتضح أن العمل السياسى يقوم بدور فى النظرة الإسلامية العامة للأرض ولكنه لاينتزع طابع اللافردية فى الملكية. فالأرض المفتوحة عنوة تصبح ملكاً عاماً للأمة. والملكية العامة للأمة تتفق فى الجوهر والمغزى الاجتماعى مع ملكية الدولة، وإن كانت ملكية الدولة أرحب منها وأوسع لأن ملكية الأمة بالرغم من كونها عامة داخل نطاق الأمة لكنها خاصة بالأمة على أى حال ولا يجوز استخدامها إلا فى مصالحها العامة. أما ملكية الدولة فيمكن للإمام استثمارها فى نطاق أوسع.

المعادن الظاهرة والباطنة:

توجد المعادن فى جوف القشرة الأرضية. وتعتبر المعادن مصدر المواد الأولية اللازمة للصناعة. وعادة يتم تقسيم المعادن من الوجهة الفقهية إلى قسمين هما: المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة، فالمعادن الظاهرة هى كل معدن لايحتاج فى إبراز خصائصه المعدنية إلى عمل

وتطوير كالملح والنفط والكبريت، أما المعادن الباطنة فهى المواد التى تحتاج إلى مزيد من عمل وتطوير لكى تبدو على حقيقتها ويتجلى جوهرها المعدنى كالحديد والنحاس والذهب والفضة، وهنا فإن ظهور المعدن وبطونه يرتبطان بطبيعة المادة ودرجة إنجاز الطبيعة لها، لا يمكانها ووجودها قريبا من سطح الأرض أو فى أعماقها وأغوارها. وهذا التقسيم بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة إنما هو اجتهاد بنى على مفاهيم بيئة الفقهاء. وقد أصبح من البديهيات المعاصرة ما يحتاجه النفط من الجهود التقنية المعقدة لإظهاره والانتفاع به فى مختلف ألوان الانتفاع الاستهلاكى والصناعى بحيث يأتى فى الذهن على الفور أن كلام هؤلاء الفقهاء عن النفط إنما يخص بعض الآبار السطحية التى كانت تستخدم استخدامات بدائية قليلة الجدوى، ولو أنهم أحاطوا بقضية النفط المعاصرة لكان لهم اجتهاد آخر يكافئ خطورتها.

وعلى أى حال فإن الرأى الفقهى السائد فى المعادن الظاهرة هو أنها تدخل فى نطاق الملكية العامة. فهذه المعادن الظاهرة هى للجميع، فإن أقطعت لأحد لم يكن لاقطاعها حكم، وكان المقطع وغيره منها سواء، وجميع من ورد أسوة يشتركون فيها، فإن منعهم المقطع منها

كان بالمنع متعدياً، وكان لما أخذه مالكاً، لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ[٥٦]. ومعنى ذلك أنه يسمح لكل فرد بالحصول على قدر حاجته الخاصة من تلك المادة المعدنية. أما إذا أراد الفرد الإقامة فى مكان المعدن بحيث يمنع غيره منع منه لأنه يضيق على الناس ما لا نفع فيه، فأشبه ما لو وقف فى مشرعة الماء لغير حاجة[٥٧].

أما المعادن الباطنة فهى نوعان: معادن باطنة قريبة من سطح الأرض، ومعادن باطنة تختفى فى أعماق الأرض. والمعادن الباطنة القريبة من سطح الأرض فهى كالمعادن الظاهرة التى عرفنا أحكامها الآن. ولكن المعادن الباطنة التى توجد فى أعماق الأرض فهى تتطلب نوعين من الجهود: جهد الحفر والتفتيش للوصول إليها فى أغوار الأرض والآخر هو الجهد الذى يبذل على نفس المادة لتطويرها وإبراز خصائصها المعدنية. وهذه المعادن الباطنة المستترة يعتبرها البعض أنها من الأنفال والأنفال ملك للدولة والبعض الآخر يعتبرها ملكية عامة كما نقل عن الإمام الشافعى وعن كثير من العلماء الحنابلة. وعلى أى فإن دراسة نوع الملكية يبقى بحثاً شكلياً طالما أن هذه المعادن بحسب وضعها الطبيعى ذات طابع اجتماعى عام لايختص بها فرد دون فرد.

وقد اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية على أن المعادن الموجودة فى الأرض التابعة لبيت المال مملوكة له والنظر فيها إلى الإمام. أما المعادن الموجودة فى غير الأرض التابعة لبيت المال فقد ذهب المالكية إلى أن المعادن لا تتبع الأرض التى هى فيها، بل هى لجميع المسلمين يفعل فيها الإمام ما يراه مصلحة لهم. ونحن نميل إلى رأى المالكية فى اعتبار هذه المعادن ملكا عاماً لا تنتقل ملكيتها إلى مالك الأرض التى وجد فيها لأن تملكه للأرض لا يعنى تملك مافيها، إذ ليس لمثلها تملك الأرض وتطلب فى العادة(٥٨). ويستدل على هذا الرأى بالآتى :

أ- أن المعادن موجودة فى الأرض قبل أن يملكها المالك ملكاً خاصا. والامتلاك لا يقع عليها لأنه يمتلك سطحها وظاهرها ولم يرد الملك على أعماقها وما فى باطنها، إذ الأراضى تمتلك إما لإقامة المبانى عليها أو للزرع والإنبات والغرس، لا لإخراج المعادن. والهدف من الاقتناء هو الذى يحدد أسعارها وتوزن به قيمتها فلم يدخل فى تقويم الأرض ما فيها من معادن فكيف يملكها وهى لم تدخل فى التقويم ولم تكن جزءًا من الثمن؟(٥٩).

ب- لا يعتبر وجود المناجم فى أرض فرد معين سبباً كافياً من الناحية الفقهية لتملك ذلك الفرد لها. ذلك أن اختصاص الفرد بالأرض لا

ينشأ إلا من أحد سببين وهما: الإحياء ودخول الأرض العامة فى الإسلام بإسلام أهلها عليها طوعاً. وكل من هذين السببين لا يمتد أثره إلى المناجم الموجودة فى أعماق الأرض وإنما يقتصر أثره على الأرض نفسها وفقاً للدليل الشرعى الوارد بشأن كل منهما. فالدليل الشرعى بالنسبة إلى الإحياء هو النص التشريعى القائل: أن من أحيا أرضاً فهى له وهو أحق بها وعليه طسقها، أما الدليل الشرعى على ملكية الفرد للأرض التى أسلم أهلها طوعا فهو أن الإسلام يحقن الدم والمال. فمن أسلم حقن دمه وسلمت أمواله التى كان يملكها قبل الإسلام. وهذا المبدأ ينطبق على الأرض نفسها لا على المناجم التى تضمها، لأن الفرد الذى أسلم لم يكن قبل إسلامه يملك تلك المناجم فتحتفظ له[٦٠].

ج- أن المعادن التى فى باطن الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يملكوها بملك الأرض، فهى كالفئ الذى يقول اللَّه عنه ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ** ﴾[٦١].

د- أن المعادن يحتاجها الناس ولا يستغنون عنها وقد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج[٦٢].

وهكذا نخلص إلى أن المعادن التى توجد فى الأراضى المملوكة أو المختصة ليست ملكا لأصحاب الأراضى وإن وجب لدى استثمارها معرفة حق صاحب الأرض فى أرضه لأن إحياء تلك المعادن واستخراجها يتوقف على التصرف فى الأرض.

موارد الماء من أنهار وبحار وعيون وآبار :

تعتبر البحار والأنهار والعيون الطبيعية من مصادر الطبيعة المكشوفة التى أعدها اللّه للإنسان على سطح الأرض. وهى تخضع لمبدأ الملكية العامة. ولكن إذا حاز شخص كمية من مياهها فى أى ظرف فإنه يملك الكمية التى يحوزها. فلو سحب من النهر بآلة أو حفر قناة بشكل مشروع وأوصلها بالنهر أصبح الماء الذى سحبته الآلة أو اجتذبته القناة ملكا بالحيازة، وبدون الحيازة والعمل لا يملك الفرد من الماء شيئاً. وعليه فإن العمل يعتبر أساس تملك ما يسيطر عليه الشخص من مياه تلك المصادر. أما ما تحتويه الأنهار والبحار من أسماك ولؤلؤ ومرجان فهذه تعتبر من المباحات العامة وهى الثروات التى يباح للفرد الانتفاع بها وتملك رقبتها. ذلك أن الاباحة هنا إباحة تملك لا مجرد إباحة انتفاع. فقد أقام الإسلام الملكية الخاصة للمباحات العامة على أساس العمل لحيازتها على اختلاف ألوانه. فالعمل لحيازة السمك هو

الصيد، والعمل لحيازة اللؤلؤ والمرجان هو الغوص فى أعماق البحار. وهكذا تملك الثروات المباحة بإنفاق العمل الذى تتطلبه حيازتها(٦٣).

وهناك نوع آخر من المصادر الطبيعية للمياه وهى المصادر المكنوزة فى أعماق الطبيعة التى يتوقف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل، مثل مياه الآبار التى يحفرها الإنسان ليصل إلى ينابيع الماء. ومياه الآبار لايختص بها أحد مالم يعمل على الوصول إليها والحفر لأجل كشفها. فإذا قام إنسان باكتشاف بئر بالعمل والحفر أصبح له حق فى البئر المكتشف يجيز له الاستفادة منه ومنع الآخرين من مزاحمته، لأنه هو الذى خلق بعمله فرصة الإنتفاع بتملك البئر فمن حقه أن ينتفع بهذه الفرصة، وليس للآخرين ممن لم يشاركه جهده فى خلقه أن يزاحمه فى الاستفادة منه.

وهنا نجد فرقا بين ملكية المعادن الباطنة وملكية البئر التى يحفرها الإنسان. فالأولى ملكية ذات طبيعة اجتماعية بينما الثانية ملكية خاصة. وتفسير ذلك هو أن الإحياء الذى يعتبر سبباً للتملك هو الذى يهيئ انتفاعاً للفرد من غير تكرار عمل. فالفرد إذا احتفر بئراً ملكها وملك حريمها حيث تهيأت البئر للانتفاع بها من غير تجديد

حفر ولا عمارة بينما تحتاج هذه المعادن إلى عمل وعمارة عند كل انتفاع فافترقا[٦٤].

وهكذا نجد أن الإسلام يعتبر حق الفرد فى الموارد الطبيعية مرتبطاً بتملكه لنتيجة عمله أو انتفاعه المباشر المستمر بتلك الموارد. ولهذا يزول الحق إذا تم فقد هذين الأساسين ذلك أنه على الأساس الأول تقوم الأحكام التى نظمت الحقوق فى عمليات الإحياء والصيد، وعلى الأساس الثانى ترتكز أحكام الحيازة فى الثروات المنقولة التى وفرت الطبيعة فرصة الانتفاع بها للإنسان[٦٥]. أما فى المذهب الرأسمالى فإن الفرد يستمد مبرر ملكيته للموارد الطبيعية على أساس مبدأ الحرية الاقتصادية. فالرأسمالية تعتبر أن كل ثروة طبيعية يسيطر عليها الفرد تعتبر ملكا له طالما أن ذلك لا يتعارض مع حرية التملك الممنوحة للآخرين. وعليه فلن تكون هناك قيود تحد من الملكية الخاصة لكل فرد إلا صيانة حق الآخرين فى حرية التملك. وهنا فالحقوق الخاصة فى الموارد الطبيعية تعتبر مظهر من مظاهر حرية الإنسان فى ظل النظام الرأسمالى، بينما هى فى ظل الإسلام مظهراً من مظاهر جهد الإنسان وعمله. ولن يكون العمل مصدراً لتملك المال مالم يكن بطبيعته من أعمال الانتفاع والاستثمار وليس من أعمال الاحتكار

والاستئثار.فأعمال النوع الأول ذات صفة اقتصادية بطبيعتها، أما أعمال النوع الثانى فهى تقوم على أساس القوة ولا تحقق انتفاعاً ولا استثماراً مباشراً. ولن تكون القوة مصدراً للحقوق الخاصة ولا مبرراً كافياً لها، كما فى النظام الرأسمالى الذى يعتبر أن كل ثروة طبيعية يسيطر عليها الفرد تصبح ملكا له طالما أن ذلك لا يتعارض مع حرية التملك الممنوحة للآخرين(٦٦) .

ومن كل ماسبق من أحكام نصل إلى قاعدة عامة بشأن الموارد الطبيعية. ذلك أن الموارد التى لا سبب للإنسان فى إيجادها ليست من مقاصد الملك الفردى ومن ثم تظل على الملك العام الذى مآل الآمر فيه إلى الدولة الإسلامية، وتترتب حقوق خاصة فى الموارد الطبيعية نتيجة لجهد الإنسان وعمله. ولاستغلال الموارد الطبيعية سنن أو قوانين تستقيم بها منفعتها وتتضاعف غلتها، منها مايلى(٦٧) :

أ- استخدام تلك الموارد فيما أعدت له لافى غيره. وفى هذا احترام لتلك الموارد. ويرجع هذا الاحترام إلى عاملين: العامل الأول أن تلك الموارد خلق اللَّه تعالى وأثر صفاته التى لاحد لها. والعامل الثانى أن هذه الموارد قد سخرت للإنسان لتكون معونة على رسالته فى الحياة، فهو يحبها ويقدر لها هذا المكان من حياته. وبالتالى فإن

الإنسان المسلم لا يرى فى الحياة مكاناً للعبث أو الفراغ، ولا يقع نظره فى كل شيء إلا على لب المنفعة فيه، فيركز صلته به على توفير منفعته.

ب- استثمار كل مورد وفق قانونه الخاص الذى تبلغ به الغلة أقصى ما يكون كماً ونوعاً. واللّه قد جعل لكل شيء قدراً، أى نظماً وسنناً تنظم علاقته بكل مافى الكون. فمن أخذ كل شيء بسنته أقبلت عليه السنة بما لها من إخلاف الرزق ومكنون الثروة. وقد جعل اللّه ذلك قانوناً منقاداً لكل من عمل به واستغله بحقه مؤمنا باللّه أو غير مؤمن. وصدق اللّه العظيم إذ يقول: ﴿ **كُلاًّ نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا** ﴾(٦٨).

ج- بذل الجهد الدائب فى تنمية الموارد ومضاعفة الناتج من أجل رخاء الأمة. لا يعرف الإسلام سنا تبيح للشخص أن يتقاعد عن العمل متى بلغها، بل يربى المسلم على أن يكون وحدة منتجة طالما يملك القدرة على العمل. فالعمل فى الإسلام هو الحياة نفسها وأن استمراره فريضة مثل الصلاة والصيام وأنه مصدر الكسب ومعيار التفاضل بين الناس فى الدنيا والآخرة. ولا تقوم التنمية إلا على العمل بمختلف أنواعه الذهنى الفكرى. والبدنى العضلى وفى

جميع مجالاته. فالمال لا يلد المال. وإنما العمل هو الذى يلد المال ويخلق الثروة وينميها. ومن ناحية أخرى فإن التنمية التى تتحقق فى ظل سيادة قيمة العمل تقترب من هدف تحقيق العدالة الاجتماعية التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مفهوم المنهج الإسلامى فى التنمية، حيث تركز التنمية على عنصر إنتاجى متاح لغالبية الناس، وبالتالى ينال الجميع مكاسب متقاربة من ثمار التنمية.

د- تعهد تلك الموارد بالصيانة والتحسين وخاصة ما يتعلق بالموارد الصناعية. ذلك أن إهمال هذه الموارد يعد ضرباً من الجهل بها وبأثرها فى مقومات المجتمع، وهو لا يؤدى إلى إنقطاع منفعتها فحسب، بل يفضى إلى ضعف المجتمع وتدهور الدولة واضمحلالها.

وبجانب هذه السنن المادية فى استغلال الموارد الاقتصادية، توجد السنن الروحية التى تعبر عن وعى الإنسان لما وراء السنن المادية حتى تتجاوز المحدود من الغلة الحسية الى الطموح إلى اللَّه أن يزكيها بماله من سر الوفرة والنماء. ونذكر من السنن الروحية لاستغلال تلك الموارد مايلى:

أ- ذكر اللَّه وشكره تعالى كلما استقبلنا مورداً من الموارد التى هى خلقه سبحانه وأثر رحمته وفضله بين أيدينا. وذكر اللَّه ليس لفظاً

باللسان، إنما هو انفعال القلب معه أو بدونه، والشعور باللَّه ووجوده والتأثير بهذا الشعور تأثراً ينتهى إلى الطاعة فى حده الأدنى وإلى رؤية اللَّه وحده ولاشىء غيره لمن يهبه اللَّه الوصول ويذيقه حلاوة اللقاء. والشكر للَّه درجات تبدأ بالاعتراف بفضله والحياء من معصيته وتنتهى بالتجرد لشكره والقصد إلى هذا الشكر فى كل حركة بدن وفى كل لفظة لسان وفى كل خفقة قلب وفى كل خطرة جنان. وهذا الشكر للَّه – سبحانه وتعالى – فى الضمير والذهن من أهم أسباب رعاية النعم وتثميرها على ما يقول عز وجل: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾(٦٩).

وقد ذكر المسلمون اللَّه فذكرهم ورفع ذكرهم ومكنهم من القيادة الراشدة، ثم نسوه فنسيهم فإذا هم كيان ضائع وذيل تابع ذليل يستجدى خبزه من غيره ويستمرئ الاستدانة من الأجانب ويقبل الإدارة الخارجية لاقتصاده ويرحب بفرض إجراءات تمليها المؤسسات المالية الدولية تعاقب العاملين المخلصين بفرض أسعار أعلى للسلع والخدمات. وهو الآن يدعو الولايات المتحدة الأمريكية لاحتلاله عسكرياً، ويتوسل إليها أن تقوم بحل مشاكله السياسية والاقتصادية !.

ب- تقوى اللَّه سبحانه والاستقامة على ما أنزل من أمر ونهى. التقوى الخوف من اللَّه وحده ومراقبته وحده. هى تقوى اللَّه التى تربط القلوب باللَّه فلا تلتقى مع أحد إلا فى منهجه ولا تعتصم بحبل إلا حبله. وحين يتصل القلب باللَّه فإنه سيحقر كل قوة غير قوته وستشد هذه الرابطة من عزيمته فلا يستسلم من قريب ولا يواد من حاد اللَّه ورسوله طلبا للنجاة أو كسبا للعزة. وهذه التقوى هى مفتاح كل بركة، فالبركة تكون دائما مع الصلاح سواء مع قبض الرزق أو بسطة. والبركة شئ غير الكثرة فقد تكون مع القليل وقد لا تكون مع الكثير. إنما هى حسن المتاع بالرزق والطمأنينة واليسر والصلاح فى الحياة. وهو جل شأنه يقول: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾(٧٠).

المبحث الثالث

ملكية الدولة ودورها فى تحقيق أغراض التوازن

أدرج الإسلام التوازن الاجتماعى ضمن المبادئ الأساسية التى يتكون منها مذهبه الاقتصادى انطلاقاً من حقيقتين أحداهما كونية والأخرى مذهبية. أما الحقيقة الكونية فهى تفاوت أفراد البشر فى العقول والفهوم وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة. وأما الحقيقة الأخرى فهى القاعدة المذهبية للتوزيع القائلة بأن العمل هو أساس الملكية ومالها من حقوق.

وقد جاء الإنسان هذه الأرض - باعتباره خليفة للّه – ليقيم فيها نمطاً من الحضارة والحياة المثلى قوامها الحق والخير والعدل. وخلافة الإنسان فى الأرض تحتاج إلى وظائف متنوعة واستعدادات شتى من ألوان متعددة كى تتكامل جميعاً وتتناسق وتؤدى دورها الكلى فى الخلافة والعمارة. وبالتالى فلابد من تنوع فى المواهب يقابل تنوع تلك الوظائف، ولابد من اختلاف الاستعدادات يقابل ذلك اختلاف الحاجات. فاستعدادات الأفراد الجسدية والفكرية والروحية ليست متساوية. فنحن لا نستطيع أن نغالط فى أن بعض الأفراد يولد باستعدادات فطرية للصحة والاكتمال والاحتمال، وبعضهم يولد

باستعدادات جسدية للمرض والنقص والضعف. والاختلاف بين الأفراد فى الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية سنة كونية ثابتة دائمة فى كل مجتمع بشرى بإطلاق لاسبيل لإنسان أو نظام إلى تغييرها. وهى أن اللَّه تعالى أخضع الخليقة للتمايز فى المواهب والإمكانيات وفى المقدرة على الإبداع والاختراع وفى حدة الذكاء وسرعة البديهة ويختلفون فى قوة العضلات وفى ثبات الأعصاب وفى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية التى وزعت بدرجات متفاوتة بين أفراد النوع البشرى. وهذه الاختلافات بين الأفراد حقيقة مطلقة وليست ناتجة عن أحداث عرضية فى تاريخ الإنسان أو على أساس ظرف اجتماعى معين. فالناس يختلفون فى مواهبهم وإمكانياتهم الخاصة قبل كل تفاوت اجتماعى فى التركيب الطبقى للمجتمع. ولا يمكن لنظام اجتماعى إلغاء هذا التفاوت فى تشريع أو فى عملية تغير لنوع العلاقات الاجتماعية. وصدق اللَّه العظيم إذ يقول: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾ ولذلك خلقهم(٧١).

ولقد قرر الإسلام مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ العدالة الإنسانية بين الجميع. فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس ولا قيد

واحد من القيود التى تكبل الجهود. وقد ترك الإسلام الباب مفتوحاً أمام الأفراد للتفاضل بالجهد والعمل. وصدق اللَّه العظيم إذ يقول سبحانه: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾(٧٢).

ونتيجة للإيمان بهاتين الحقيقتين السابقتين يظهر التفاوت بين الأفراد فى الرزق. ورزق اللَّه معقود باللَّه وحده، هو الذى ييسر أسبابه وهو الذى يبسط ويقدر فيه وهو الذى يمسكه أو يفتح أبوابه. وتتنوع حكمة اللَّه وتتوزع من وراء البسط والقبض. فقد يكون البسط للصالحين ليشكروا وقد يكون القبض ليصبروا وقد يكون عكس ذلك. وكلمة الرزق أوسع مدى فهى لا تقتصر على المال والطعام والشراب والرداء والوقاء وهذا المتاع المادى، إنما تشمل كذلك كل مايرزقه المرء من صحة وسعادة وولد ومن توفيق للخير فى الدنيا أو فى الآخرة بنية أو عمل وعبادة أو عكس ذلك كله. كما أنها لاتقتصر على صورة الرزق الفردى الذى يصل فى نهاية المطاف إلى حى بعينه، وإنما تتجاوز هذا المدلول إلى أصل الرزق العام من مصادره الكونية التى ليس للإنسان عليها من سلطان، إلا أن يسخرها اللَّه له ويعلمه كيف ينتفع بها بمعرفة سننها وقوانينها وبالتوفيق إلى حسن استخدامها بعد معرفتها.

وهذا التفاوت أمر يقره الإسلام لأنه وليد الحقيقتين اللتين يؤمن بهما معا. ولذلك قام الإسلام من ناحية بالعمل لتحقيق التوازن الاجتماعى بضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الاسراف ويضغط المستوى من أسفل بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة إلى مستوى أرفع. وبذلك تتفاوت المستويات حتى تندمج أخيراً فى مستوى واحد. وقد يضم درجات ولكنه لا يحتوى على التناقضات الرأسمالية الصارخة فى مستويات المعيشة.

ويعتبر الحاكم مسئولاً عن تحقيق التوازن الاجتماعى بالطرق المشروعة. وقد تكفل الإسلام بتوفير الإيرادات من خلال وسيلتين رئيستين هما:

أ- فرض التزامات مالية ثابتة تؤخذ بصورة مستمرة كالزكاة وخمس الغنائم.

ب-إيجاد قطاعات عامة وتوجيه الدولة إلى استثمار تلك القطاعات.

وملكية الدولة هى الملكية التى يكون صاحبها بيت المال أو الدولة بوصفها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً كالأموال الخاصة فى يد أصحابها. ويجوز لولى الأمر التصرف فيها من أجل تحقيق المصلحة العامة. وتؤدى ملكية الدولة وظيفتها فى إقرار التوازن الاجتماعى من خلال مواردها

المالية التى تتكون من الزكاة وضريبة الأرض الخراجية (الخراج) والفئ والجزية والعشور (الجمارك) وخمس الغنائم وما إلى ذلك.

والتمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة موجود فى الفقه الإسلامى وأن لم يسم هذه التسمية. فالفقهاء المسلمون يميزون بين ما عرف بالملكية العامة وملكية الدولة وذلك بتمييزهم بين ماهو ملك لجماعة المسلمين وبين ماهو ملك لبيت المال. وما أعد للاستعمال العام لا يصح التصرف فيه وما ملكته الدولة يصبح التصرف فيه فى حدود المصلحة العامة. وهنا قد يكون من الملائم أن نوضح الفروق الجوهرية بين الملكية العامة وملكية الدولة على النحو التالى:

أ- هدف الاستثمار : تستثمر الأموال العامة لإشباع حاجات عامة للأمة مثل بناء المدارس والمستشفيات. إما أموال الدولة فيمكن استثمارها لمصلحة معينة كإيجاد رءوس أموال منها لمن هم بحاجة إلى ذلك من أفراد المجتمع الإسلامى.

ب- الحقوق الفردية: لا تسمح الملكية العامة بظهور حق خاص للفرد، ولكن قد يكتسب الفرد حقاً خاصاً فى أموال الدولة على أساس العمل.

ج- نقل الملكية: لا يجوز لولى الأمر نقل الملكية العامة إلى الأفراد ببيع أو هبة، أما أموال الدولة فيجوز فيها ذلك وفقاً لما يقرره ولى الأمر من مصلحة اجتماعية.

الزكاة شريعة إنسانية :

الزكاة شريعة إنسانية خالدة تضمنتها أوامر الأنبياء قبل الإسلام، فلا دين بغير هذا الواجب الاجتماعى العريق(٧٣). وهى عبادة مالية جعلها اللَّه من أبواب تكافل المجتمع وتعاونه. وتتميز الزكاة بخلودها واستمراريتها وثباتها، فهى غير قابلة للحذف ولا تتغير معدلاتها. وهذه الحقيقة تمنحها ميزة كبرى إذ أنها تمثل مورداً مستديماً فى النظام المالى الإسلامى(٧٤). والزكاة لا تمس القشرة الخارجية للثروة أو لا تقتصر على الدخل كما هو الحال فى معظم أنواع الضرائب المعروفة، ولكنها فى حالات عديدة تتغلغل فى صميم رأس المال والمورد الإنتاجى. ذلك أن الزكاة الإسلامية تفرض أساساً على الدخل ورأس المال. وهى بهذا تختلف عن الضرائب التى تنقسم إلى ضرائب مباشرة أو ضرائب على الدخل ورأس المال وضرائب غير مباشرة أو ضرائب على التداول والإنفاق. يضاف إلى ذلك أن زكاة رأس المال إذ تفرض على رءوس

الأموال الموظفة والعاطلة تحمل أصحاب الأخيرة على توظيفها توظيفاً منتجاً حتى لا تأكلها الزكاة.

وما يهمنا من بحث موضوع الزكاة كونها من أبواب الكسب. وحيث أن كسبها والاستفادة منها لايكون إلا لطائفة معينة تعارف الفقهاء عليها باسم مصارف الزكاة، فإن حديثنا سوف يقتصر على الأوجه التى تنفق فيها الزكاة وذلك لإبراز دور الزكاة فى تحقيق درجة مناسبة من عدالة التوزيع وتقليل التفاوت الشديد فى الثروات والدخول بين الأفراد.

وقد عين القرآن الكريم مصارف الزكاة (الأوجه التى تنفق فيها الزكاة) وحددها فى الأصناف الثمانية وذلك فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾(٧٥). ويمكن الخروج من هذه الآية ببعض العلامات فهى أوردت كلمة «إنما» لتدل على سبيل الحصر المؤكد، ثم أن استخدامها لحرف التعليل «اللام» يعنى التخصيص بشكل لايمكن الخروج منه. وقد عبر القرآن الكريم عن المصارف الأربعة الأولى باللام فجعل الصدقات لهم، ولكن عبر عن المصارف الأربعة الأخرى بـ (فى)

فجعل الصدقات فيهم. وتفسر هذه المغايرة فى التعبير أن الأربعة الأولى يأخذون ما يصرف لهم ملكا يتصرفون فيه كما يشاؤن، أما الآخرون فلا تصرف الزكاة إليهم وإنما فى المصالح أو الأغراض التى يستحقون بها الزكاة كالبائعين فى الرقاب وكالدائنين فى الغارمين(٧٦).

والإسلام لم يعط مفهوما مطلقاً ومضموناً ثابتاً فى كل الظروف والأحوال. فالفقر يعنى عدم الالتحاق فى المعيشة بمستوى معيشة الناس. وبقدر ما يرتفع مستوى المعيشة يتسع المدلول الواقعى للفقر لأن التخلف عن مواكبة هذا الارتفاع فى مستوى المعيشة يكون فقراً عندئذ. أما الغنى فى الإسلام فهو إنفاق الفرد على نفسه وعائلته حتى يلحق بالناس وتصبح معيشته فى مستوى المعيشة السائد دون وجود فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره. وهذا هو حد الكفاية الذى يختلف من مكان لآخر. وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبى بإيجاز ودقة عندما قال: الكفاية تختلف بإختلاف الساعات والحالات(٧٧) فإعطاء مفاهيم مرنة للفقر والغنى ووضع نظام الزكاة وما إليها على أساس هذه المفاهيم المرنة هو الكفيل بإمكان استخدام الزكاة وغيرها لصالح التوازن الاجتماعى العام. ذلك أن الإسلام لو أعطى بدلا من ذلك مفهوماً ثابتاً للفقر وهو العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية، وجعل من مهام الزكاة وما إليها علاج هذا المفهوم الثابت

للفقر، ما أمكن العمل لايجاد التوازن الاجتماعى فى مستوى المعيشة عن طريقها، واتسعت الفجوة بين مستوى مستحقى الزكاة وغيرها ومستوى المعيشة العام للأثرياء الذى يرتفع باستمرار(٧٨).

والدولة هى التى تجيى الزكاة، وليس أمرها متروكاً للأفراد أنفسهم. ودليل ذلك ما ورد فى آية الزكاة من ذكر العاملين «أى القائمين بجمعها وحفظها» وما فى الأحاديث الكثيرة من تكليف النبى ﷺ أفراداً من الصحابة لجمع الزكاة من مناطق وقبائل معينة(٧٩).

خمس الغنائم :

وهذا الخمس ضريبة تحصلها الدولة من الأموال التى تصل إلى المسلمين من أعدائهم المحاربين، ويكون وصولها بطريق القهر والغلبة. وأية الغنيمة هى قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ ﴾(٨٠).

وفى توضيح آية الغنيمة يقول الشافعى رحمه اللَّه: أن الخمس يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول اللَّه يصرف إلى ما كان بصرفه إليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح وسهم لذوى

القربى من أغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقى للفرق الثلاثة وهم: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وقال أبو حنيفة يرحمه اللَّه: إنه بعد وفاة الرسول ﷺ سهمه ساقط بسبب موته وكذلك سهم ذوى القربى وإنما يعطون لفقرهم فهم أسوة بسائر الفقراء ولا يعطى أغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل. وقال مالك: الأمر فى الخمس مفوض إلى رأى الإمام إن رأى قسمته على هؤلاء فعل، وإن رأى إعطاء بعضهم دون البعض فله ذلك. ويقول الفخر الرازى: أن ظاهر الآية مطابق لقول الشافعى رحمه اللَّه. والقائلون بهذا القول أجابوا عنه بأن قوله (للَّه) ليس المقصود منه إثبات نصيب للَّه فإن الأشياء كلها ملك للَّه، وإنما المقصود منه افتتاح الكلام بذكر اللَّه على سبيل التعظيم كما فى قوله تعالى: ﴿ **قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾(٨١).

وتدل آية الغنيمة فى سورة الأنفال على اقتطاع خمس الغنيمة بوصفها ضريبة تتقاضاها الدولة لصالح ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وقد شرعت هذه الفريضة المالية- بجانب الزكاة – من أجل تعميم الغنى بمفهومه الإسلامى وإيجاد التوازن الاجتماعى فى مستوى المعيشة. فالإسلام أول تشريع فى العالم يجعل مكافحة الفقر واجباً رئيسياً من واجبات الدولة، وجعل الفرائض المالية كالزكاة

وخمس الغنائم لمكافحة الفقر بجميع أشكاله وألوانه وإشباع حاجات الأفراد المادية دون استغلال أو استبعاد.

ويرى أكثر العلماء أن الغنيمة كل ما غنمه المسلمون إلا الأرض. وهى المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. ومما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات دون الأرض أن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المنقولات إذ لم يكن فى غنيمة بدر أرض، ومن ناحية أخرى فإنه مما يدل على أن الأرض ليست داخلة ضمن مدلول الغنيمة هو أن اللّه سبحانه وتعالى خص هذه الأمة بإباحة الغنيمة. فقد أورث اللّه تعالى بنى إسرائيل أرض الكفار وديارهم ولم يكن ممتنعا عليهم لأن الأرض ليست بداخله فى نطاق الغنيمة وإنما كان ممتنعا عليهم المنقولات، ولهذا كانوا يحرقونها بالنار. وخص الله تعالى الغانمين من هذه الأمة الإسلامية بالمنقولات دون الأرض. وعليه فقد خص الغانمون بما ليس له أصل يبقى أما ماله أصل يبقى فإنه يكون مشتركا بين المسلمين كلهم من وجد منهم ومن يوجد بعد ذلك (٨٢).

وفى تاريخ الفتوح الإسلامية طالب المحاربون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بتقسيم الأرض المفتوحة تطبيقاً لحكم الغنائم. فإستشار الصحابة، فأشار عليه على ابن أبى طالب بعدم التقسيم. وقال له معاذ

بن جبل: «أنك لو قسمتها صار الريع العظيم فى أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام سداً، وهم لا يجدون شيئاً. فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم». فقضى عمر بتطبيق مبدأ الملكية العامة. وكتب إلى سعد بن أبى وقاص «أما بعد فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء اللَّه عليهم، فإذا أتاك كتابى هذا فأنظر ما أجلب الناس به عليك فى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك أن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء»[٨٣]. وقد كان فيما فعله عمر الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة واللَّه أعلم بالخير حيث كان[٨٤].

وحين أبقى عمر رضوان اللَّه عليه الأرض بأيدي أهلها دون تقسيم فى مقابل خراج يؤدونه لبيت المسلمين سنوياً، فسر بعض المفكرين الإسلاميين هذه الإجراءات بأن الملكية العامة تعلقت بالخراج لا برقبة الأرض. وفى رأيهم أن هذا تأميم للخراج وليس تأميماً للأرض. ولكن

الحقيقة أن احتفاظ الدولة بالأرض المفتوحة وعدم تقسيمها بين المقاتلين كما تقسم سائر الغنائم ليس تطبيقا لمبدأ التأميم وإنما هو تطبيق لمبدأ الملكية العامة. ذلك أن الأرض المفتوحة لم تشرع فيها الملكية الخاصة، وتقسيم الغنائم مبدأ وضعه الشارع فى الغنائم المنقولة فحسب. فالملكية العامة للأرض المفتوحة إذن طابع أصيل فى التشريع الإسلامى وليست تأميماً وتشريعاً ثانوياً بعد تقرير مبدأ الملكية الخاصة(٨٥).

وعلى أى حال فإن ولى الأمر يدع الأراضي المفتوحة عنوة إلى القادرين على استثمارها من أفراد المجتمع الإسلامى، ويتقاضى منهم أجرة على الأرض لأنها ملك مجموع الأمة. فحينما ينتفع المزارعون باستثمارها يجب عليهم تقديم ثمن انتفاعهم إلى الأمة. وهذا الثمن أو الأجرة هو الذى أطلق عليه الخراج.

الخراج :

الخراج أجرة لرقبة الأرض التى هى ملك للمسلمين جميعاً. وهو المال الذى يجبى ويؤتى به لأوقات محددة. وقد ورد فى كتاب اللّه ﴿**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ**﴾ وقال أبو عبيد الخراج فى كلام العرب إنما هو الغلة ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار خراجاً(٨٦).

وماداام الخراج ملكا للأمة تبعا لملكية الأرض نفسها فإنه يجب على الدولة أن تصرف أموال الخراج فى المصالح العامة للأمة كما نص على ذلك الفقهاء ممثلين لتلك المصالح بمئونة الولاة والقضاة وبناء المساجد والقناطر وغيرها لأن الولاة والقضاة يقدمون خدمة للأمة فيجب أن تقوم الأمة بمئونتهم، كما أن المساجد والقناطر من المرافق العامة التى ترتبط بحياة الناس جميعاً فيجوز إنشاؤها من أموال الأمة فى الخراج. ولا تجر على القضاة والولاة من مال الزكاة شيئا إلا العاملين عليها(٨٧).

ويقول البعض أنه لا عشر على المسلمين فى أرض الخراج وحجتهم فى ذلك أن عمر وعليًّا رضى اللَّه عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين. وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه. ولكن ليس فى ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم لأن العشر حق واجب على المسلمين فى أرضهم لأهل الصدقة لايحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم الأرضين. وعليه لا يتنافى الخراج مع إيجاب العشر الذى هو حق مقرر على المسلم فيما يخرج من أرضه من زرع أو ثمر. ذلك أن أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذى يملكها بيضاء فيزرعها. أفلست ترى أن عليه كراءها لربها وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ مايجب فيه الزكاة؟ ومما يفرق بين العشر والخراج أن

الخراج على الأرض أما العشر على الحب. كذلك فإن مصرفهما ليس واحداً إنما ذلك فى أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية فليس واحدا من الحقين قاضيا عن الآخر. ومع ذلك كله أنه قد أفتى بهما جميعاً رجال من أفاضل العلماء(٨٨).

وفى المجتمع الإسلامى تقوم الدولة بمكافأة أى فرد قدم خدمة عامة للأمة باتباع إحدى وسيلتين: إما أن تعطى له المكافأة من بيت المال مباشرة أو أن تسمح له بالحصول مباشرة على ريع بعض أملاك الأمة. وعادة ما تستخدم الدولة الأسلوب الثانى فى حالة عدم وجود إدارة مركزية قوية، حيث تسدد أجور ونفقات الأفراد الذين يقدمون خدمات عامة للأمة عن طريق منح الدولة للفرد الحق فى السيطرة على خراج أرض محدودة من أراضى الأمة، وأخذه من المزارع مباشرة باعتباره أجرة الفرد على الخدمة التى يقدمها للأمة.

ويطلق البعض على هذا الأسلوب الثانى اسم الإقطاع. ولكنه ليس إقطاعا فى الحقيقة وإنما هو تكليف للفرد بأن يتقاضى أجرة من خراج مساحة معينة من الأرض يحصل عليه عن طريق الاتصال بالمزارع. فالفرد المقطع يملك الخراج بوصفة أجرة على خدمة عامة قدمها للأمة ولا يملك الأرض ولا يوجد له حق أصيل فى رقبتها ولا

فى منافعها، ولا تخرج بذلك الأرض عن كونها ملكا للمسلمين ولا عن وصفها أرضاً خراجية(٨٩).

وهناك ظاهرة خاصة يبدو أنها تميز الأرض عن غيرها من المصادر الطبيعية. وهذه الظاهرة هى ظاهرة الطسق (الأجرة) الذى سمح للإمام بفرضه على الأرض الميتة عند أحياء الفرد لها. فقد جاء فى بحوث الجهاد من كتاب المبسوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسى أن الأرض الموات للإمام خاصة، فإن أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طسقها. وهذا الطسق يمكن تكييفه مذهبيا وتفسيره من الناحية النظرية على أساسين:

الأول: أن الطسق أجرة يتقاضاها الإمام عن الأرض الميتة بوصفها من الأنفال والأنفال مجموعة من الثروات حكمت الشريعة بملكية الدولة لها لاستخدامها فى صالح الجماعة وحماية التوازن الاجتماعى. ولما كانت الأرض – على خلاف العين والمنجم – لا تسمح بطبيعتها لانتفاع فردين بها فى وقت واحد، فقد شرع الطسق الذى ينفقه الإمام على مصالح الأمة ليتاح للآخرين الاستفادة من هذا الطريق بعد أن حال الحق الخاص لصاحب الأرض الذى أحياها من انتفاع الآخرين بتلك الأرض انتفاعاً مباشراً.

الثانى: أن الطسق ضريبة تتقاضاها الدولة لصالح العدالة الاجتماعية. وقد اختصت الأرض بهذه الضريبة لأهميتها ولخطورة دورها فى الحياة الاقتصادية. فشرعت هذه الضريبة وقاية للمجتمع الإسلامى من أعراض الملكية الخاصة فى الأرض التى منيت بها المجتمعات غير الإسلامية ومقاومة لمآسى الريع التى ضح بها تاريخ البشرية ودوره فى إشاعة الفروق والتناقضات وتعميقها. فقد كانت نظرية ريكاردو فى الريع ضربة قاصمة للأساس الذى تقوم عليه ملكية الأرض فى الاقتصاد الرأسمالى والموارد الطبيعية بصفة عامة. وهيهات أن يقنع الغير بما قنع به ريكاردو من أن الحل ينحصر فى إلغاء قوانين الغلال. ذلك أن ريكاردو أطلق الجن من القمقم ولم يعد ممكنا أن يعود قانعا يمثل هذا الفتات. وبالتالى أصبحت نظرية ريكارد ونقطة البداية فى الهجوم على دخل ملاك الأراضى وعلى الملكية الزراعية الخاصة ذاتها. وقد شهد القرن التاسع عشر تيارات فكرية متعددة تدور كلها حول انتزاع هذا الدخل غير المكتسب أو التحسين غير المكتسب الذى يطرأ على الملكيات العقارية من جراء النمو الطبيعى للمجتمع. ويكفى أن نذكر أن جون ستيوارت ميل يرى أن تستولى الدولة على الريع حيث أن هذا الدخل لا ينطوى على جهد ولا تضحية من جانب المالك، ومن العدالة أن يضاف إلى الدولة ولا يبقى فى

يد طبقة من الطبقات. كذلك كانت نظرية ريكاردو فى الريع نقطة البداية للحركة التى حمل لواءها الاقتصادى الأمريكى هنرى جورج فى كتابه التقدم والفقر عام ١٨٧٩. فهو لا يكتفى بتقرير أن الريع دخل غير مكتسب بل يذهب إلى أنه مصدر الفقر فى المجتمع. وعنده أن العلاج هو إلغاء الضرائب المختلفة وفرض ضريبة وحيدة على ملاك الأراضى تصادر كل ريع الأراضى وليس مجرد التحسينات المستقبلة كما ذهب ستيوارت ميل(٩٠).

وعلى الأساس الثانى يمكن تشبيه الطسق بالخمس الذى فرض ضريبة على ما يستخرج من معادن. والمقصود بالمعادن هنا المعادن الباطنة التى لا يوصل إليها إلا بالعمل. وهذه المعادن كانوا يقطعونها لأناس كانوا يستخرجون ما فيها على أن يؤدوا الخمس لبيت المال(٩١).

وللخروج بنظرة أشمل وأوسع يمكن أن نفسر الطسق بأنه ضريبة لأغراض الضمان والتوازن وحماية الأفراد الضعفاء فى الجماعة. ويؤدى هذه الضريبة الأقوياء من الجماعة بما لهم من حق مسبق فى مصادر الطبيعة. هذا الحق يرتب التزاما على الأفراد الذين يحيون تلك المصادر ويستثمرونها بدفع تلك الضريبة حماية لمصالح الجماعة وإنقاذ ضعفائها(٩٢).

ولكى يكون ما سبق مفهوماً وواضحاً يتعين علينا أن نفرق بين حق الاختصاص والملك. فالفقهاء يذكرون أمثلة متعددة على حق الاختصاص ويفرقون بين الاختصاص والملك. فمن فقه الشافعية يتعلق الملك بالأعيان والمنافع. أما الاختصاص فيكون فى المنافع. واعتبر الشافعية قول رسول اللّه ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » من قبيل الاختصاص لا الملك. ويوضح المالكية أن الاختصاص يكون بالمنافع كالإقطاع والسبق الى المباحات. ويذهب الحنابلة مذهب الشافعية فى اعتبار التحجر اختصاصاً وليس ملكاً. ويفرق الإمامية بين حق الملك وحق الاختصاص، وقد أوضحوا أن إقطاع الإمام للأرض يعتبر اختصاصاً مانعاً من المزاحمة وأنه لايعد ملكاً، كذلك فإن التحجير يفيد الأولوية لا ملك الرقبة. أما الحنفية والزيدية فإنهم لا يستعملون حق الاختصاص وإنما يستعملون لفظ حق ويفرقون بينه وبين الملك(٩٣).

الجزية :

وهناك ضريبة أخرى عرفت باسم الجزية وهى ضريبة الدفاع والأمن التى يدفعها رعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين فى مقابل تمتعهم بالأمن بمعناه الواسع ومشاركة منهم فى تكاليفه وفى مقابل ما

يقدمه المسلم فى الجهاد من نفس ومال باعتبار الجهاد فرضا عليه يوجبه الدين ولا يكلفون به(٩٤). وقد أخذها رسول اللَّه ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٩٥). ومع ذلك فمن اشترك من غير المسلمين فى القتال مع المسلمين ضد الأعداء تسقط عنه هذه الضريبة، فهى بذلك تقابل التجنيد وهى لقاء الإعفاء من الخدمة العسكرية (٩٦).

وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب بالتنزيل ومن المجوس بالسنة. وقد جاء فى الأموال لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا فى سبيل اللَّه ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى وأن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الإ على من جرت عليه الموسى. وهذا القول هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها. واسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية. وقد جاء النهى بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان فى أحاديث كثيرة(٩٧).

وأما عن مقدار الجزية فليس لها حد معلوم. ولو كان الأمر غير ذلك ما وسع عمر أن يخالف ما فرضه الرسول ﷺ عن أهل اليمن. قال أبو عبيد: ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول اللّه ﷺ ما تعداها إلى غيرها. وقد وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن وذلك بقدر يسارهم وطاقتهم ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحطه من ذلك. حتى لقد روى عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب. وهذا يدل على سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى. وذلك أن من عجز منهم عن المكسب يجرى عليه رزقه من بيت مال المسلمين.

ويمكن تلخيص أسباب أخذ الجزية من أهل الكتاب ومن المجوس فى عنصرين رئيسيين هما:

أ- يتمتع دافعوا الجزية بخدمات المرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة والطرق وغيرها. ويدفع المسلمون القسط الأكبر من تكاليف هذه الخدمات ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية فى تكاليف هذه المرافق.

ب-الجزية مقابل الدفاع. ولايكلف القادرين من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد، بل يقوم بذلك المسلمون، ولذلك يدفع

أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير. أما إذا اشترك بعضهم مع المسلمين فى أمور الدفاع سقطت عنهم الجزية كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم(٩٨).

ويفهم من دراسة الجزية والخراج تميز كل منهما عن الآخر، فالأولى نص أما الثانية اجتهاد. والجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام. والخراج قد يؤخذ مع الكفر والإسلام. والجزية موضوعة على الرءوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا(٩٩).

عشور التجارة:

فرض عمر بن الخطاب ضريبة العشور. وجعلها متنوعة المعايير تختلف بإختلاف المكلفين. فكانت على المسلمين ربع العشر وعلى الذميين نصف العشر وعلى الحربيين العشر. ولعل الحكمة فى هذا التنوع اعتبار المأخوذ من المسلمين زكاة وهى ربع العشر وضعفها على أهل الذمة والعشر على الحربيين نظير معاملتهم للمسلمين. وضريبة العشور ضرائب مرور جمركية تفرض على أموال التجارة الواردة إلى

البلاد الإسلامية والصادرة منها. وكانت هذه الضريبة تجبى نقداً أو عيناً[١٠٠].

وليست العشور من الموارد المالية التى ذكرها القرآن، ولكنه اجتهاد من عمر حيث أنه أول من وضع العشور فى الإسلام ولا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ بأكثر مما يجب عليهم[١٠١]. وضريبة العشور تعتبر معاملة بالمثل فى الضرائب الجمركية بالنسبة للأجانب. وهى ضريبة نوعية قصد بها الإنفاق فى إصلاح الموانى وكل ما تحتاجه المرافق العامة فهى ضريبة مقابل الانتفاع بمرافق معينة. كما أنها ضريبة لحماية التجارة الداخلية من المنافسة وذلك بتحميل المال الوافد قدراً من النفقات المالية ليتساوى مع نظيره المال الموجود فى الداخل. ولعل هذا هو الذى جعل الضريبة العشر بالنسبة للقادم من دار الحرب ونصف العشر بالنسبة للذمى لأنه يدفع الجزية[١٠٢].

وتؤخذ هذه الضريبة على المال المستورد لا على صاحب المال. ولكن إذا مر التاجر بالمال الواحد أكثر من مرة واحدة فى السنة، هل يدفع العشور؟ يقول أبوعبيد: أنه بالنسبة للذمى أن كان المال الثانى هو الذى مر به بعينه فى المرة الأولى لم يؤخذ منه فى تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة لأن الحق الذى لزمه قد قضاه فلا يقضى حق واحد من

مال واحد مرتين. أما إذا كان مر بمال سواه أخذ منه، وأن جدد ذلك فى كل عام مرارًا إذا كان قد عاد إلى بلاده ثم أقبل بمال سوى المال الأول لأن المال لايجزى عن الآخر، ولايكون فى ذلك أحسن حالا من المسلم حيث أن المسلم إذا مر بمال لم تؤد ذكاته أخذت منه الصدقة. وبعد ذلك إذا مر بمال آخر فى عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة فإنها تؤخذ من ماله هذا أيضاً، لأن الصدقة الأولى لا تكون كافية ومجزية عن المال الآخر. ومن ناحية أخرى إذا انصرف الحربى إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه كان عليه العشر كلما مر، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفا للحكم كالذى لم يدخلها قط لا فرق بينهما. ولكن الأحسن أن يقال: طالما أن أهل الحرب يعاملون تجار المسلمين بمثل ذلك فيأخذون منهم العشر كلما دخلوا فنحن نعاملهم بالمثل[١٠٣].

أما أعشار الأموال المتنقلة فى دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لايبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولاهى من سياسات العدل، وقلما تكون إلا فى البلاد الجائرة. ولذلك قال رسول اللَّه ﷺ : «لا يدخل الجنة صاحب مكس» وروى أبوعبيد هذه الاخبار فى كتاب الأموال[١٠٤].

الشركة العامة للثروة :

تقوم الشركة العامة للثروة على أساس أن اللَّه تعالى خلق الأرض بما فيها وما عليها من ثروات وخيرات للجماعة الإنسانية كافة، ولم يخلقها لطبقة خاصة ولا لفرد معين وإنما خاطبهم جميعا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا﴾(١٠٥).

وأساس اشتراك أفراد الأمة فى تلك الشركة أنهم متضامنون متكافلون فى كل ما تتقلب فيه شركتهم من ربح وخسارة، فيشتركون فى الرخاء إذا كان رخاء، وفى الشدة إذا كانت شدة. وهم الممولون فى تلك الشركة لا بأسهم مالية دفعها كل منهم بل بالحق الأزلى الذى جعل اللَّه لكل منهم. وبهذا الحق يدفعون أو يؤدون ما توجب تلك الشركة أداءه من فرائض ويعود عليهم كلهم جميعا الفضل من تلك الشركة بعد استيفاء كافة ضروراتها ومطالبها.

وفى تقرير أن فاضل المال ليس حقا لمن هو معه بل هو حق الجماعة عند حاجاتها قال أبو سعيد الخدرى ﷺ : بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالاً... فقال رسول اللَّه ﷺ : «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له».

فذكر من أصناف المال ماذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحدنا فى فضل[١٠٦] فالرسول عليه الصلاة والسلام ظل يذكر الكثير من أصناف المال ويأمر ببذل الفضل من كل صنف بمن لاشيء له منه حتى رأى الصحابى أن لاحق لأحد منهم فى فضل. أما بذل الفضل فيما يكون من حاجة الأمة ومصالحها فقد جاء قول رسول اللَّه ﷺ: «يابن آدم أنك إن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شرا لك، ولاتلام على كفاف»[١٠٧]. ومعنى ذلك أن من الخير بذل الفضل عند حلول الضرورات العامة أو الخاصة بالضعفاء وأن تمسكه عن ذلك فقد أمسكته عن مصرفه المشروع فهو شر. وفى فتح مصر ذكر عبادة بن الصامت فى مفاوضته للمقوقس «أن غاية أحدنا فى الدنيا- أى كفايته – أكلة يأكلها يسد بها جوعة لليله ونهاره، وشملة يلتحفها فإن كان أحدنا لا يملك إلا ذلك كفاءة وإن كان له قنطار من ذهب أنفقه فى طاعة اللَّه واقتصر على ما بيده. وبذلك أمرنا اللَّه وأمرنا به نبينا[١٠٨].

ومن أحكام الإسلام أن تكون أموال الأفراد جميعاً – لا الفضول وحدها – فى الظروف الاستثنائية تحت تصرف ولى الأمر لمواجهة ما يكون من ضرورة عامة بالطريقة التى يراها. وفى هذا يقول النبى ﷺ: «أن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية

فهم منى وأنا منهم»[١٠٩]. فالرسول ﷺ يعالج الأزمات الاقتصادية فى الغزو وفى المدينة – أى فى الحرب والسلم – بجمع الأموال كافة ليقسمها على الجميع بالسوية. ويقرر أن فعل الأشعريين فى ذلك هو الشرع الواجب الاتباع فى مثل تلك الظروف بقوله: «فهم منى وأنا منهم». وإذا كان بذل المال كله لولى الأمر لمواجهة مايكون من ضائقة عامة هو فريضة الظروف، فإن بذل الفضل أولى وأولى.

وتسعى الدولة بمختلف الطرق والأساليب المشروعة إلى تحقيق التوازن الاجتماعى. ومسئولية الدولة على أساس التوازن لاتفرض عليها إشباع الحاجات الضرورية للفرد فحسب، بل تفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذى يحياه أفراد المجتمع الإسلامى. والكفاية من المفاهيم المرنة التى يتسع مضمونها كلما زادت الحياة العامة فى المجتمع الإسلامى يسراً ورخاءً.

وتكشف النصوص الإسلامية إيمانها بالتوازن الاجتماعى كهدف. فقد جاء فى المغنى لأبى قدامة قال الميمونى : ذاكرت أبا عبد اللّه – أحمد بن حنبل – فقلت قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير. وتكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى الصدقة؟ قال: نعم وذلك لأنه لايملك ما يغنيه، ولايقدر على كسب ما

يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك، لاتجب فيه الزكاة. وقال النووى: ومن كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير، يعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف ببيعه. ومن هذه النصوص يتبين أن الهدف الذى يحاول الإسلام تحقيقه هو إغناء كل فرد فى المجتمع الإسلامى(١١٠).

وفى النهاية نصل إلى نقطة هامة وهى أن الإسلام نظام كامل يجب أن يؤخذ كله فلا يعمل بعضه دون بعض. فالإسلام حين حرم الربا قد ضمنت نظمه الحياة الكريمة لسائر الناس، فجعل الأمة متكافلة بما أوجب من النفقة على القريب والزكاة وغيرها لإغناء الفقراء ورفع مستوى معيشتهم وللإنفاق على المصالح العامة. وقد أهملت الحكومات الإسلامية على توالى الأجيال أصول التشريع الإسلامى ولم تقيد نفسها بها فانتشرت الفاقة والعوز بين الرجال والنساء مما ألجأهم إلى المحظورات وأوقعهم فى المحرمات.فأضاع المسلمون ثروتهم التى تحولت إلى أعدائهم حين أضطروا إلى الاقتراض منهم بالربا الفاحش. ولو نفذ النظام الكامل للشريعة الإسلامية ووجد العلماء المجتهدون الذين يستطيعون مواجهة التطور ومسايرته لاعتدل ميزان المجتمع واستغنى به عن ترقيع نظمه بالشاذ والغريب والمستجلب من غير جنسه مما لا يلائمه.

النتائج والتوصيات

خير أمة أخرجت للناس لا يمكن أن تكون تابعة لغيرها ولا أن تفقد ذاتيتها وتميزها واستقلالها، وهى أمة بعقيدتها لا بجنسها ولا بأرضها ولا بمورثاتها الجاهلية.وهى الأمة المكلفة من ربها أن تقوم على البشرية لتهديها. ولقد قامت هذه الأمة بهذه القوامة على البشرية وأدت تكاليفها هذه يوم استقامت على الإسلام ولم تكن هذه فى حياتها مجرد وصايا ولامجرد مثل عليا، ولكنها واقعا من الواقع فى حياتها اليومية. ففى الإسلام يسير التهذيب الخلقى مع التنظيم الاجتماعى والاقتصادى والسياسى، مع تصحيح العقيدة والتصور، مع بيان ضخامة التبعة والدور الذى على هذه الأمة أن تقوم به فى صورة شاملة كاملة متوازنة دقيقة صورة تجعل من الضرورى على كل من يريد إعادة بناء هذه الأمة وأحيائها وبعثها لتنهض من جديد بتبعاتها ودورها، أن يحتكم إلى المنهج الإسلامى ليأخذ بيدها فى المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة وليسلمها قيادة البشرية ويحدد لها دورها الضخم فى هذه القيادة.

وهنا نعرض لمجموعة من النتائج والتوصيات التى توصل إليها الباحث والتى يمكن الاستفادة بها علميا وعمليا، وذلك على النحو التالى :

١- لايقر الإسلام الصلة التى تقضى بأن يتغير شكل الملكية كلما استجدت حاجة الإنتاج إلى تغيير، أو كلما استجاب البعض لأهواء دعاة التبديل. ذلك أن الاقتصاد الإسلامى يعتبر قواعد التوزيع التى جاء بها ثابتة وصالحة فى كل زمان ومكان.

٢- ضرورة وضع حدود فاصلة بين مايئول إلى القطاع العام وما يترك للقطاع الخاص وفق ثوابت المجتمع الإسلامى وأصوله المطلقة التى يتعين الحفاظ عليها وتحصينها ضد التجريح والعدوان. والقائلون بنسبية كل شيء لايدعوننا إلى العبثية والفوضى فحسب، بل إنهم أيضاً يلعبون بالنار.

٣- بيع القطاع العام للأجانب والاستغناء عن العمال والتقاعد المبكر دعوة خبيثة إلى تخلى المواطن عن العمل والإنتاج، وتهميش دوره فى بناء مجتمعه وتحقيق ذاته، وزيادة نصيب الغرباء فى الدخل القومى، واعتراف بأن المال هو القيمة الكبرى فى المجتمع.

٤- كل مادة أو كل مرفق تتوفر فيه خصائص الملكية العامة يعتبر ملكاً عاماً لايجوز للأفراد تملكه بأى سبب. وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية فى الإسلام والرأسمالية حيث تركت الرأسمالية مصادر الإنتاج يسيطر عليها الأقوى دائما تحت شعار الحرية الاقتصادية

التى تخدم الأقوى وتمهد له السبيل إلى احتكار الطبيعة ومرافقها. وهكذا فإن إلغاء الاستثمار الرأسمالي للثروات الطبيعية الخام يعبر عن نقطة انطلاق للنشاط الاقتصادى تؤدى بطبيعتها إلى التوازن.

٥- المرافق العامة يجب أن تئول ملكيتها إلى الدولة منعاً للاحتكار والاستغلال ودفعا للضرر العام. وذلك بأن نفعها ضرورى لمجموع الأمة ولا غنى لأفرادها عنها،وأن المنفعة التى تستفاد منها لاتتناسب مع ما يبذل فيها من جهد.

٦- المشروعات الخاصة التى يحتكر فيها الأفراد استثمار المعادن تمنع منعاً باتاً ولو مارست تلك المشروعات العمل والحفر للوصول إلى المعدن واكتشافه فى أعماق الأرض. ذلك أنه ليس من حق تلك المشروعات تملك المعدن وإخراجه عن نطاق الملكية العامة. وبالتالى يمنع أى فرد من احتجاز شئ من المنافع العامة لنفسه ليختص به اختصاصاً دائماً.

٧- الدولة هى التى تجبى الزكاة وليس أمرها متروكاً للأفراد أنفسهم. ودليل ذلك ماورد فى أية الزكاة من ذكر العاملين «أى القائمين بجمعها وحفظها» وما فى الأحاديث الكثيرة من تكليف النبى ﷺ أفراداً من الصحابة لجمع الزكاة من مناطق وقبائل معينة.

٨- أشكال الملكية إنما هى أساليب تتيح للجماعة باتباعها أداء رسالتها فى أعمار الكون واستثماره. فالملكية الخاصة أسلوب من أساليب قيام الجماعة بمهمتها فى الخلافة، وتتخذ طابع الوظيفة الاجتماعية كمظهر من مظاهر الخلافة العامة لا طابع الحق المطلق والسيطرة الأصلية. وتقوم الدولة بالعمل على تنظيم إحياء موارد الثروة الطبيعية لأغراض الضمان والتوازن وحماية الأفراد الضعفاء باعتبارهم جماعة مؤلفة من أفراد لكل منهم فيها ما يقيم حياته لا باعتبارهم جماعة يضيع فيها كيان الفرد ولا باعتبارهم أفراداً مستقلين يضيع فيهم الالتحام الجماعى.

٩- يحظر الإسلام تركيز الملكية الخاصة فى فئة معينة تختص بالثراء وتحتجز الثروة من دون سواها. وهذا الوضع محظور لذاته ولو استكمل له أغنياؤه كل أسباب الحل فى جمعه، وليس محظوراً لآثاره السيئة فحسب. ويتضمن انحصار تداول المال بين فئة الأغنياء إبطال حق الملكية الخاصة لغالبية أفراد المجتمع وحرمانهم المجال الطبيعى الذى ينمى فيه كل منهم ملكات التثمير والابتكار والاختيار، كما يحرمهم أن يحقق كل منهم دوره فى اقتصاد الأمة وحضارتها. وينبع هذا الوضع المحظور من النظرية العامة فى العدالة الاجتماعية وما تضمه من مبادئ الضمان والتوازن العام.

١٠- للإسلام سياسته الخاصة فى التوزيع والتى قوامها أن لكل فرد حد الكفاية.والكفاية من المفاهيم المرنة التى يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة فى المجتمع الإسلامى يسراً ورخاءً. ويفضل الإسلام أن تكون الكفاية لكل فرد عن طريق العمل المشروع. والإسلام يرفع عن الفرد ضغط العوز والحاجة. ويرتب فى الملكية بأشكالها الثلاثة حقوقاً للفقراء والمساكين بقدر حاجتهم وبقدر ما يصلح المجتمع ويضمن له التكافل والتعادل والنماء.

هوامش ومراجع

١- د. أحمد الحصرى، السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م. ص ٩٦ – ٩٨.
٢- أنظر تفصيل ذلك للكاتب فى : قضايا التخلف والتنمية،الإسكندرية :دار الجامعات المصرية، ١٩٩٠، ص ٦٩ – ٧١.
٣- راجع تفصيل ذلك للكاتب فى : تنمية التخلف فى بلدان الطبقة الوسطى، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة : الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، العدد ٣٨٥ يوليو ١٩٨١. ص ٥٧ – ٨٩.
٤- سورة المعارج، الآية ٢٤ – ٢٥.
٥- سورة الماعون، الآية ٤ – ٧.
٦- سورة الفرقان، الآية ٦٧.
٧- رواه مسلم.
٨- راجع تفصيل ذلك فى البهى الخولى، الثروة فى الإسلام، القاهرة : دار النهضة للطباعة، المطبعة الثانية، ١٩٧١. ص ١٢١ – ١٦٣.
٩- سورة الحشر، الآية ٧.
١٠- البهى الخولى، الثروة فى ظل الإسلام، مرجع سابق. ص ١٣٠ – ١٣٢.
١١- د. أحمد الحصرى، السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢٠٥.
١٢- السيد سابق، فقه السنة، القاهرة : دار المسلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٦٥هـ – الجزء الثالث، ص ٤١٤.
١٣- سورة التوبة، الآية ٣٤.

١٤- البهى الخولى، الثروة فى ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٨ – ١٦٠.

١٥- رواه مسلم.

١٦- رواه مسلم وأبو داود والترمذى. وليست كلمة خاطئ كلمة هينة، إنها الكلمة التى دمغ بها القرآن الجبابرة والعتاة، فرعون وهامان وجنودهما فقال : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ (القصص، الآية ٨).

١٧- د٠ على على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية فى الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، ١٩٨٠. ص ٩١.

١٨- سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام، القاهرة : دار الشروق، الطبعة الشرعية السابعة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م.ص ١٢١ – ١٢٢.

١٩- البهى الخولى، الثروة فى ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

٢٠- كتاب الأموال، للإمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام – المتوفى عام ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م. ص ٥٢٨.

٢١- سورة التوبة، الآية ١٠٣.

٢٢- سورة البقرة، الآية ١٧٧.

٢٣- د٠ أحمد الحصرى، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

٢٤- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، العبادات، القاهرة : دار المسلم للطباعة والنشر، ١٣٦٥ هـ – ٣٥٣ – ٣٥٤.

٢٥- سنن الترمذى.

٢٦- د٠ أحمد الحصرى، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

٢٧- المحلى، للإمام أبى محمد على ابن حزم المتوفى عام ٤٥٦هـ، بيروت : دار الفكر (بدون تاريخ) الجزء السادس، ص ١٥٦.

٢٨- أنظر تفضيل ذلك فى : د٠ محمد بلتاجى، الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى، القاهرة: مكتبة الشباب بالمنيرة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م. ص ٢٧٨ – ٢٩٤.

٢٩- رواه البخارى وأبو داود٠

٣٠- عبد السميع المصرى، مقومات الاقتصاد الإسلامى، القاهرة : مكتبة وهبة بعابدين ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م. ص ٨١.

٣١- د٠ زكريا محمد بيومى، المالية العامة الإسلامية، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٩م. ص ٥٤ – ٥٥.

٣٢- رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات٠

٣٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، للإمام الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى، القاهرة : دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م. الجزء الخامس، ص ٥٨.

٣٤- د٠ محمد عبد الحميد محمود البعلى، الملكية وضوابطها فى الإسلام، القاهرة :مكتبة وهبة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م. الطبعة الأولى. ص ٩٣.

٣٥- رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأبو عبيد فى الأموال٠

٣٦- أبن عقيل هو أبو الوفا البغدادى عالم العراق وشيخ الحنابلة توفى سنة ٥١٣ هجرية٠

٣٧- المغنى لأبن قدامة، تأليف أبى محمد عبداللّه بن أحمد بن محمد قدامة المقدسى، المتوفى عام ٦٢٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة : الملكية العربية السعودية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م. الجزء الخامس، ص ٥٧١ – ٥٧٢.

٣٨- د٠عبد السلام داود العبادى، الملكية فى الشريعة الإسلامية،القسم الأول، عمان، الأردن، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤. ص ٢٥١ – ٢٥٢.

٣٩- كتاب الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى عام ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م. ص ٥٧ – ٥٨.

٤٠- سورة الأنفال، الآية ١.

٤١- أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبداللّه المعروف بابن العربى (٤٦٨-٥٤٣هـ) تحقيق على محمد البجاوى، القسم الثانى، طبع عيسى البابلى وشركاه، القاهرة ص ٨٣٩.

٤٢- رواه سعيد بن منصور فى سننه وأبو عبيد فى الأموال وذكره أبو يوسف فى الخراج عن طاوس.

٤٣- كتاب الأموال لأبى عبيد، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

٤٤- المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٥٦٤ – ٥٦٥.

٤٥- القضب من النبات ما يقتضب أى يؤكل غضا طريا مثل القثاء والخيار ونحوهما.

٤٦- كتاب الأموال لأبى عبيد، مرجع سابق، ص ٧٩.

٤٧- الاستخراج لأحكام الخراج، للإمام الحفاظ أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى عام ٧٩٥ هـ، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م. ص ٢٣ – ٢٥.

٤٨- كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٥٨.

٤٩- د. أحمد شلبى، السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٩، ص ٢٥٣.

٥٠- رواه أبو داود وابن ماجه.

٥١- كتاب الأموال لأبى عبيد، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٥٢- فدك يفتح الفاء والمهملة بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكان من شأنها ماذكر أصحاب المغازى قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود. أنظر تفصيل ذلك فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، جـ ٦، ص ٢٣٤.

٥٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، جـ ٦، ص ٢٣٨.

٥٤- سورة الحشر، الآية ٦.

٥٥- فتح البارى، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٢٧.

٥٦- د. حسن على الشاذلى، الاقتصاد الإسلامى – مصادره وأسسه، المال وتنميته، دراسة مقارنة،القاهرة : دار الاتحاد العربى للطباعة، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩.ص ١٥٥.

٥٧- المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، جـ ٥، ص ٥٧٥.

٥٨- سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٦.

٥٩- د. محمد بلتاجى، الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٦٠.

٦٠- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت : دار التعارف للمطبوعات، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الطبعة الحادية عشر، ص ٥٠٧ – ٥٠٨.

٦١- سورة الحشر، الآية ٦.

٦٢- د٠ عبداللَّه المصلح، الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، القاهرة : الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨٢.ص ٦٥.

٦٣- د٠ عبد العزيز فهمى هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى، الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨. ص ٩٦.

٦٤- المغنى لابن قدامه، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٥٧٢.

٦٥- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت : دار التعارف للمطبوعات، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م. الطبعة الحادية عشرة، ص ٥٣٧ – ٥٤٠.

٦٦- د٠ عبد النعيم حسنين، الإنسان والمال فى الإسلام، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م. ص ١٣١ – ١٣٢.

٦٧- البهى الخولى، الثروة فى ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٥ – ٤٤.

٦٨- سورة الإسراء، الآية ٢٠.

٦٩- سورة إبراهيم، الآية ٧.

٧٠- سورة الأعراف، الآية ٩٦.

٧١- سورة هود، الآية ١١٨ – ١١٩.

٧٢- سورة النجم، الآية ٣٩.

٧٣- يقول اللَّه سبحانه وتعالى عن إسماعيل فى القرآن الكريم ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ (سورة مريم ٥٤ – ٥٥). ويقول عن إبراهيم

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء ٧٢ – ٧٣) ويتكلم عيسى فى المهد حيث يقول ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (سورة مريم ٣١) أنظر تفصيل ذلك فى سيد قطب العدالة الاجتماعية فى الإسلام، بيروت دار الشروق الطبعة الشرعية الثامنة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م، ص ٦٦.

٧٤- تفرض الزكاة على الإنتاج الزراعى بمعدل ٥ – ١٠٪ وعلى الإنتاج الحيوانى بمعدلات متفاوتة وعلى الإنتاج الصناعى بمعدل ٥- ١٠٪ وعلى صافى غلات العقارات السكنية والمتاجر بنفس النسبة السابقة وعروض التجارة ٥ر٢٪ وعلى الأسهم والأرصدة – الدين غير الربوى – بنفس المعدل. أنظر د٠ محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامى، مفاهيم ومرتكزات، المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى، مكة المكرمة، ٢١ – ٢٦ فبراير ١٩٧٦.

٧٥- سورة التوبة، الآية ٦٠.

٧٦- د٠ عبد الحميد محمد القاضى، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالى فى الإسلام، الإسكندرية مطبعة الرشاد بمحرم بك (بدون تاريخ) ص ٢٩٨.

٧٧- شوقى أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ٩٩ – ١٠٠.

٧٨- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٧١٢ – ٧١٦.

٧٩- محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة، بيروت : دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م. ص ٨١ – ٨٢.

٨٠- سورة الأنفال، الآية ٤١.

٨١- أنظر تفصيل ذلك فى د. أحمد الحصرى، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص ١٩٤ – ١٩٧.

٨٢- الاستخراج لأحكام الخراج، للإمام الحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى المتوفى عام ٧٩٥ هـ، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩١ هـ – ١٩٧٩ م، ص ١٧ – ٢٠.

٨٣- كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف بن يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة المتوفى عام ١٨٢ هـ اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه كبير ملوك الأرض فى عصره هارون الرشيد أمير المؤمنين، منشور فى موسوعة الخراج، بيروت : دار المعرفة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م. ص ٢٤.

٨٤- كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف، مرجع سابق، ص ٢٧.

٨٥- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٤٤٥ – ٤٤٧.

٨٦- الاستخراج لأحكام الخراج، مرجع سابق، ص ٤ – ٥.

٨٧- كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف، مرجع سابق، ص ١٨٦ – ١٨٧.

٨٨- كتاب الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة: ١٤٠١هـ– ١٩٨١م، ص ٨٩

٨٩- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٥١٦ – ٥١٧.

٩٠- أنظر تفصيل ذلك فى د. سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادى من التجاريين إلى نهاية التقليديين بيروت، النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ١٣٨ – ١٦٠.

٩١- د. على على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية فى الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، ١٩٨٠. ص ٣٤٥.

٩٢- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٥٦٢ – ٥٦٣.

٩٣- راجع ذلك فى د.عبد السلام داود العبادى، الملكية فى الشريعة الإسلامية القسم الأول، عمان،الأردن،مكتبة الأقصى،الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م، ص ١٦٠ – ١٦٤

٩٤- محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٤٣ – ١٤٤.

٩٥- سورة التوبة، الآية ٢٩.

٩٦- د. أحمد الحصرى، السياسة الاقتصادية والنظم المالية، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

٩٧- كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ٣٩- ٤٠.

٩٨- د. أحمد شلبى، السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ٢٤٣.

٩٩- الأحكام السلطانية، للقاضى أبى يعلى محمد ابن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، القاهرة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، ص ١٥٣.

١٠٠- د. على على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية فى الإسلام، مرجع سابق،ص٣٤٢.

١٠١- كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف، مرجع سابق، ١٣٤.

١٠٢- د. أحمد الحصرى، مرجع سابق، ص ٦٢٣.

١٠٣- كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

١٠٤- الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

١٠٥- سورة البقرة، الآية، ١٦٨.

١٠٦- رواه مسلم.

١٠٧-رواه مسلم.

١٠٨-البهى الخولى، مرجع سابق، ص ١٥٦.

١٠٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، جـ ٥، ص ١٥٣٠ إذا أرملوا أى فنى زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل فى ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

١١٠- السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق المجلد الأول، ص ٣٢٧.